



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

(قسم الفقه المقارن)

الضوابط الفقهية في كتاب العدد من كتاب

الكافي لابن قدامة

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الله بن فايز بن علي الشهري

المرشد العلمي

د. سالم بن ناصر الراكان

الاستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي : ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم عباده بالدين القويم ، و أظهر معاني جوده ببعثة الرسول الكريم ، وجعل العلماء يقتفون أثره على صراط مستقيم، فأناز بهم البلاد ، و أحيا بهم العباد .
سبحان من أفاض على عباده النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة ، أحمده والتوفيق للحمد من نعمه ، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه ، وحلول نقمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي خصنا بخصيصة (كنتم خير أمة) ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي كشف به ربه الغمة ، وأزاح به الظلمة ، خيرته من خلقه ، وحجته على عباده ، وأمينه على وحيه ، أرسله رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على المعاندين ، وحسرة على الكافرين ، اللهم صل عليه وعلى آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ... أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم العباد ببعثة خير الأنبياء إليهم وسيد ولد عدنان محمد صلى الله عليه وسلم -مرشداً هادياً ونذيراً يوضح للعباد مقصود الملك العلام ويهديهم لأقوم الطرق وأحسن الخصال، وأعظم ما يعطاه الإنسان في هذا الزمان الممتلئ بالفتن البصيرة النافذة ، والفقه في الدين .

وإن من منة الله علي أن وفقني للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء ، الذي هو صرح شامخ ، وقمة سامقة في سماء العلم ، فتلك وربي نعمة عظيمة أسأل الله أن يعينني على شكرها .

ولما كان من متطلبات التخرج في هذا المعهد إعداد بحث تكميلي ، استعنت بالله عز وجل ، وعزمت على التقدم بهذا الموضوع ، والذي هو بعنوان :

الضوابط الفقهية في كتاب العدد من كتاب الكافي لابن قدامة

جميعاً - ودراسة)

وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١- كتاب العدد من أهم أبواب الفقه؛ لأنه ينبنى عليه مسائل كثيرة في التوريث، وصحة النكاح ، وثبوت النسب ، وغير ذلك.
- ٢- ما للضوابط الفقهية من عظيم القدر في فن الفقه فهي تيسر على الفقيه ضبط الأبواب وجمع فروعه ومسائله.
- ٣- بيان دقة الفقهاء في تعبيرهم وأساليبهم ، فإنه يؤخذ من كلامهم كثير من الضوابط والقواعد ، وذلك يدل دلالة واضحة على فهم عميق ، وعبقري لا تجدها إلا عند فقهاء المسلمين .
- ٤- عدم وجود بحث أو رسالة أكاديمية اهتمت أو تطرقت للضوابط الفقهية في العدد في كتاب الكافي لابن قدامه ، فرغبت وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

هذا البحث عبارة عن جزء من مشروع طرح في المعهد العالي وهو الضوابط الفقهية في كتاب الكافي جمعاً ودراسة ، ولم أجد - حسب علمي وإطلاعي - باحثاً تطرق للبحث في هذا الموضوع ، وقد قمت بالبحث والتقصي من خلال الرجوع إلى كثير من المكتبات ، ومنها : مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، ومن خلال الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، فتبين لي عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع .

منهج البحث :

المنهج في استخلاص الضوابط الفقهية ودراساتها :

- ١- أقوم بدراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية :
 - المطلب الأول : صيغ الضابط .
 - المطلب الثاني : معنى الضابط .
 - المطلب الثالث : دليل الضابط .
 - المطلب الرابع : دراسة الضابط .
 - المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .
- ٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف , فأتابع ما يلي :
 - أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف , وبعضها محل اتفاق .
 - ب- أذكر الأقوال في المسألة , وأبين من قال بها من أهل العلم , ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
 - ت- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة , مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح , وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بما مسلك التخريج .
 - ث- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - ج- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة , وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت , وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
 - ح- أرجح مع بيان سببه , وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
 - ٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
 - ٦- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .
 - ٧- أعني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
 - ٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .
 - ٩- أعني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
 - ١٠- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١١ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة , وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها .

١٢ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية , وأحكم عليها .

١٣ - أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٥ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء , وعلامات الترقيم , ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة , وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء , وأميز العلامات والأقواس , فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٧ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به , وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها , وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع والمصادر .

- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لعلم بعينه .

المبحث الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

- المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : التعريف بابن قدامة وكتابته الكافي وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التعريف بابن قدامة وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : اسمه ونسبه .

- المسألة الثانية : حياته ونشأته .

- المسألة الثالثة : طلبه للعلم ومذهبه .

- المسألة الرابعة : آثاره العلمية .

- المسألة الخامسة : وفاته .

- المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي وفيه ثلاث مسائل :
- المسألة الأولى : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .
- المسألة الثانية : أصل الكتاب وطريقته في التأليف .
- المسألة الثالثة : مكانة الكتاب العلمية .

المبحث الرابع : تعريف العدة، حكمها ، حكمتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العدة لغة و اصطلاحاً .

المطلب الثاني: حكمها.

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعيتها.

الفصل الأول: كتاب العدد وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : إذا فارق الرجل زوجته في حياته ، قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها.

المبحث الثاني : إن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة.

المبحث الثالث : المعتدة بالحمل تنقضي عدتها بوضعه ، سواء كانت حرة أو أمة ، مفارقة في حياة أو بوفاة.

المبحث الرابع : براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فكانت عدتها به.

المبحث الخامس : العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

المبحث السادس : الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

المبحث السابع : عدة الامة المطلقة نصف عدة الحرة.

المبحث الثامن : إذا عرفت الأمة ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه ، لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.

المبحث التاسع: إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمته العدة.

المبحث العاشر : لا تنقضي العدة بما دون المضغة، ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين -يوماً-.

الفصل الثاني: باب اجتماع العدتين وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: كل معتدة من وطء في نكاح فاسد أو وطء شبهة ، لا يجوز للواطئ ولا لغيره نكاحها، حتى تنقضي عدتها.

المبحث الثاني: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد.

المبحث الثالث: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر؛ فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني.

المبحث الرابع: إن وطئت المعتدة بشبهة أو زنا فلم تحمل، أتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني.

المبحث الخامس: كل حمل لا يلحق بالزوج؛ كحمل زوجة الطفل، والخصي، والمجبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به.

الفصل الثالث: باب مكان المعتدات وفيه مبحثان :

المبحث الأول: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا.

المبحث الثاني : يلزم المعتدة فعل السكنى لا تحصيل المسكن .

الفصل الرابع: باب الإحداد وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يحرم عليها- المحتدة- استعمال الأدهان المطيبة فأما ما ليس بمطيب من الأدهان كالزيت والشيرج فلا بأس به.

المبحث الثاني : الثوب الذي لم يصبغ لزيينة فلا بأس به.

المبحث الثالث: ما غزل على جهته من غير صبغ فلا بأس به وإن كان حسنا.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

ولا يفوتني أن أشكر بعد شكر الله تعالى ، فضيلة الشيخ الدكتور : سالم بن ناصر الراكان، على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة نافعة ، وأسأل الله - عز وجل - أن يكون ذلك في ميزان حسناته ، كما أشكر في هذا المقام والديَّ العزيزين الذين كانا سببا لوجودي بعد الله ووفرا لي كل عناية ورعاية ، وأشكر أخي محمد الغالي ، وزوجتي الغالية ، الذين وقفوا معي كما أتقدم بالشكر للقائمين على المعهد العالي وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس ، كما أشكر كل من أعانني في هذا البحث بقليل أو كثير ، أو توجيه أو غير ذلك .

وختاماً : أحمد الله - عز وجل - وهو للحمد أهل ، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وبالله التوفيق .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لعلم بعينه.

المبحث الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

- المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : التعريف بابن قدامة وكتاب الكافي وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التعريف بابن قدامة وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : اسمه ونسبه .

- المسألة الثانية : حياته ونشأته .

- المسألة الثالثة : طلبه للعلم ومذهبه .

- المسألة الرابعة : آثاره العلمية .

- المسألة الخامسة : وفاته

- المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

- المسألة الثانية : أصل الكتاب وطريقته في التأليف .

- المسألة الثالثة : مكانة الكتاب العلمية .

المبحث الرابع : تعريف العدة، حكمها ، حكمتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العدة لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني: حكمها.

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

التعريف بالضوابط لغة :

الضابط في اللغة اسم فاعل من الفعل الثلاثي ضَبَّ ط ، ويأتي على المعاني الآتية ، وهي :

الأول : اللزوم والحبس ، فضبط الشيء : لزومه وحبسه (١).

الثاني : الحفظ ، ومنه قولهم : ضبط الشيء ، أي حفظه بالحزم (٢) أو حفظه حفظاً بليغاً (٣).

الثالث : القوة ، ومنه قولهم : رجل ضابط ، وضبطي ، أي : قوي شديد (٤).

الرابع : الإتقان والإحكام ، يقال : ضبط البلاد ، أي قام بأمرها قياماً ، ليس فيه نقص.

ومنه قولهم : فلان لا يضبط عمله ، إذا عجز عن ولاية ما وليه (٥).

التعريف بالضوابط اصطلاحاً :

المتأمل في كلام أهل العلم، يجد مسلكين للعلماء في التعريف الاصطلاحي للضابط ، فمنهم من يجعله مرادفاً للقاعدة ، ومنهم من يجعله أخص منها .

(١) انظر : لسان العرب، مادة : ضبط (٢٥٤٩/٣١).

(٢) الصحاح، فصل الضاد (٢٧٦/٤) .

(٣) المصباح ، مادة ضبط (٤٨٧/٢).

(٤) انظر : لسان العرب، مادة ضبط (٢٥٤٩/٣١) ، الصحاح، فصل الضاد (٢٧٧/٤).

(٥) انظر : لسان العرب، مادة ضبط (٢٥٤٩/٣١) .

المسلك الأول : إطلاق الضابط على القاعدة ، والعكس ، من غير تفريق : وسلك هذا المسلك جمع من أهل العلم ، ومنهم :

١- **النايلسي**^(٦) حيث قال عن القاعدة : "هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"^(٧).

٢- **الرهاوي**^(٨) حيث قال : العلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه"^(٩).

المسلك الثاني: التفريق بين الضابط ، والقاعدة ، وقد سلك هذا المسلك أكثر أهل العلم ، ومنهم :

١- **المقري المالكي**^(١٠)، حيث فرق بينهما قائلاً : "ونعني بالقاعدة ، كل كلي هو أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(١١).

٢- **تاج الدين ابن السبكي الشافعي**^(١٢)، حيث قال مفرقاً بينهما : " والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً "^(١٣).

(٦) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني ، النايلسي ، شاعر ، عالم بالدين ، مكثر من التصنيف ، متصوف ، له مؤلفات ، منها : ذخائر الموارث ، وجواهر النصوص ، وغيرهما ، توفي سنة ١١٤٣ هـ. [الأعلام (٣٢/٤) ، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١٦٠٩/١)].

(٧) وذلك في كتابه : كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر ، كما نقله علي الندوي في القواعد الفقهية صفحة ٤٧ ، وأشار في الهامش أن كشف الخطائر مخطوط .

(٨) يحيى بن قراجا ، شرف الدين रहाوي: فقيه حنفي مصري، أصله من الرها (بين الموصل والشام) ومولده ومنشأه بمصر، أقام زمناً في دمشق، وعاد إلى مصر سنة ٩٤٢ قال النجم الغزي: ولا أدري متى توفي. " له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة الأعلام للزركلي - (٨ / ١٦٣)

(٩) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية रहाوي) ص ٢٠ .

(١٠) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، التلمساني ، الشهير بالمقري ، ولد بتلمسان ، باحث ، فقيه مالكي ، أديب متصوف ، له مصنقات ، منها : القواعد ، والحقائق والرقائق ، والتحف والطرف. توفي سنة ٧٥٨ بفاس . [شذرات الذهب ١٩٢/٦ ، تاريخ قضاة الأندلس ١٦٩/١] .

(١١) القواعد للمقري (٢١٢/١) .

٣- ابن نجيم الحنفي^(١٤)، حيث صرح بالترقية قائلاً : "والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل" ^(١٥).

٤- أبو البقاء الكفوي الحنفي^(١٦)، حيث قال في التفرقة بينهما: "والقاعدة اصطلاحاً قضية كلية ...، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد..." ^(١٧).

وقد سلك هذا المسلك عامة العلماء والباحثين المعاصرين ، عند كلامهم في تعريف القاعدة والضابط .

وأذكر هنا تعريفين للضابط للدكتور يعقوب الباحثين هما :

"كل ما يحصر جزئيات أمر معين" ^(١٨).

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" ^(١٩).

(١٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . توفي سنة ٧٧١ هـ ، من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه . [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٠ ، وشذرات الذهب (٢٢١/٦) ، والأعلام (٣٢٥/٤)].

(١٣) الأشباه والنظائر (٢١/١).

(١٤) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، مصري ، له مؤلفات نافعة ، منها : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . [شذرات الذهب (٣٥٥/٨) ، الأعلام (٦٤/٣)].

(١٥) الأشباه والنظائر (١٦٦/١).

(١٦) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، القرمي ، الكفوي ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا ، وبالقدس ، وبغداد ، من آثاره النافعة : الكليات ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ . [هدية العارفين (٢٢٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٣١/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٨٣/١)].

(١٧) الكليات (١٥٦/١).

(١٨) القواعد الفقهية ليعقوب الباحثين ص ٦٦ .

(١٩) القواعد الفقهية ليعقوب الباحثين ص ٦٧ .

ولعل التعريف الأخير هو التعريف المختار للضابط اصطلاحاً .

والحاصل أن المسألة اصطلاح فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل مسلك التفريق بين القاعدة والضابط أفضل المسلكين ؛ لكونه أكثر دقة ولأن التفريق بينهما أصبح اصطلاحاً متداولاً شائعاً وعلى التفريق سرت في هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

تعريف الفقه لغة : الفقه مصدر من فقه ، ويأتي الفقه في اللغة على عدة معان ، بيانها على النحو الآتي :

- الفهم ، جاء في لسان العرب : " والفقه في الأصل الفهم ، يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين ، أي فهماً فيه ، قال الله عز وجل " { أَلَمْ يَأْتِ الْكَافِرُونَ مَدْيَنَ وَيُؤْتُوهُ رُبُّهُ كَفَافَةً وَقَالُوا لَا تَنْفِرْ فَرُحِمُوا وَقَالُوا إِنَّهُمْ أَكْثَرُ جُنْدًا وَقَالَ لِسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَئِيْنُ قُلُوبِهِمْ سَاهَوْا وَقَالَ لِسُلَيْمَانَ هَذَا إِلَهِي وَإِلَهُكُمُ مِّثْلُ هَٰذَا إِنَّكُمْ لَعِندَ رَبِّكُم مِّنْ فَتَنٍ } [التوبة : ١٢٢] (٢٠).

٢- العلم ، جاء في مقاييس اللغة : " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء ، فهو فقه " (٢١).

٣- البيان ، ومنه قولهم : أفقتهه ، أي بينت له (٢٢).

وغلب استعمال الفقه - بحسب العرف - على علم الشريعة ؛ لسيادته ، وشرفه على سائر أنواع العلم ، واختص الاستعمال بعلم الفروع منها ؛ لذا قيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه (٢٣).

تعريف الفقه اصطلاحاً :

عرف الفقه في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة ، لا تخلو من انتقادات ، ومؤاخذات ، ولعل من أفضلها - من حيث الجملة - شمولاً وصحةً ، تعريفه بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (٢٤).

(٢٠) لسان العرب، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٢١) (٤٤٢/٤) ، باب الفاء والقاف وما يثلثهما ، وانظر : لسان العرب، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٢٢) لسان العرب، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٢٣) انظر : لسان العرب، مادة فقه (٥٢٢ / ١٣) ، الصحاح ، مادة فقه (٩٣ / ٧) .

(٢٤) انظر : التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١٨/١) .

شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

معرفة : جنس في التعريف ، يدخل فيه سائر العلوم (٢٥)، وما بعده قيود فيه ، وعبر هنا بالمعرفة بدلاً من العلم ؛ لأن المعرفة تشمل العلم والظن ، الفقهية قد يكون يقينياً ، وقد يكون ظنيّاً .

الأحكام : جمع حكم ، والحكم هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً (٢٦)، وهذا قيد أول في التعريف ؛ لإخراج ما ليس بحكم ، كعلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال (٢٧).

الشرعية : أي الاستفادة من جهة الشرع ، وهذا قيد ثان ؛ لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية واللغوية ، وغيرها (٢٨) والأحكام الشرعية تشمل الأحكام التكليفية والوضعية .

العملية : أي المتعلقة بأفعال المكلفين ؛ كالصلاة والحج ، ونحوهما ، وهذا قيد ثالث ؛ لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، كالأحكام الاعتقادية ؛ فلا تسمى معرفتها فقهاً في عرف الفقهاء ، وإن كانت تسمى فقهاً في عرف الشرع.

بأدلتها : أي بأدلة الأحكام الشرعية ، وهذا قيد رابع ؛ لإخراج ما عُلِمَ من غير دليل ، كالعلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ؛ لكون معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل ، لا إجمالي ولا تفصيلي (٢٩) .

(٢٥) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي (١٧/١) .

(٢٦) التعريفات للجرجاني (١٢٣/١) .

(٢٧) انظر : البحر المحيط (١٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢/١) .

(٢٨) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي (١٨-١٩) .

(٢٩) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤/١) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي (٢٠/١) .

التفصيلية : أي المقرونة بأحكام الفقه التفصيلية ، وهذا قيد خامس ؛ لإخراج الأدلة الإجمالية ، وهي القواعد العامة كالأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصحة تقتضي النفوذ ؛ لأن محل البحث فيها يكون في علم أصول الفقه ، ولا تذكر الأدلة التفصيلية في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة (٣٠).

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

التعريف الأول : ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة (٣١).

التعريف الثاني : قضية كلية ، فقهية ، تنطبق على فروع ، من باب واحد (٣٢).

التعريف الثالث : حكم فقهي ، ينطبق على فروع متعددة ، من باب واحد (٣٣).

التعريف الرابع : حكم أغلبي ، يتعرف منه أحكام الجزئيات ، الفقهية ، المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه ، مباشرة (٣٤).

التعريف الخامس : قضية كلية ، فقهية ، في باب واحد (٣٥).

(٣٠) انظر : الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/٧-٨) .

(٣١) هذا تعريف ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/٢١) .

(٣٢) هذا تعريف حمد الهاجري في القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/٥٠) .

(٣٣) هذا تعريف ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١/٤٠) .

(٣٤) هذا تعريف عبد الرحمن العبد اللطيف في القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٤٠) .

(٣٥) هذا تعريف عبد المجيد بن عبد الله دية في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ، ص ٣٠ .

مناقشة التعريفات : بالنظر إلى التعريفات المتقدمة ، يلحظ ما يأتي :

أولاً : أن التعريف الأول غير مختص بالضابط الفقهي بالمعنى اللقي ، بل يدخل في مدلوله الضابط في سائر العلوم ، كالضابط النحوي - مثلاً - ، وغيره ، والتعريف بهذا غير مانع ، حيث دخل فيه ما ليس داخلياً في ماهية المَعْرِف .

ثانياً : جاء نعت الضابط الفقهي بالحكم ، كما في التعريفين الثالث والرابع ، وهو وإن فسر بأن المراد منه القضية من باب إطلاق الجزء على الكل ، إلا أن التعبير بالقضية أولى ؛ لكونه أشمل (٣٦).

ثالثاً : وردت عبارة : تنطبق على فروع ، كما في التعريفين الثاني والثالث ، وعبارة : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ، كما في التعريف الرابع ، ولا حاجة إليها في التعريف لما يأتي :

لأن ذلك ليس من ماهية المَعْرِف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته (٣٧).

٢ ولأن نعت القضية بالكلية كافٍ ؛ لأن تلك العبارات ، وهي قولهم : تنطبق على فروع ، وقولهم : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ، ترجع إلى كلية القضية ، حيث لا تكون القضية كلية إلا إذا كانت شاملة لجزئيات موضوعها ، فلا داعي حينئذ لتلك الزيادة (٣٨).

رابعاً : أن التعريف الرابع جعل من سمات الضابط الفقهي أنه أغلبي ، وهذا راجع إلى ما لحظ من وجود المستثنيات في هذه الضوابط ، ولعل وصف الضابط الفقهي بأنه كلي أولى ، وذلك لما يأتي :

١ إن وجود تلك المستثنيات لا يعد قادحاً في كلية الضابط الفقهي .

(٣٦) انظر : القواعد الفقهية لشيخنا يعقوب الباسين ، ص ٣٣ .

(٣٧) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣٨) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ٣٧ .

٢- إن أكثر تلك المستثنيات التي يذكرها الفقهاء لا تخلو إما لا تنطبق عليها شرط الضابط الفقهي ، وإما أن يوجد مانع فيها تعذر معه دخولها فيه (٣٩).

خامساً : تقييد التعريف الرابع بقيد مباشرة ، و قد بين الباحث أن هذا التعريف استقاه من تعريف الدكتور أحمد بن حميد للقاعدة الفقهية ، و التقييد المذكور فيه نظر من جهتين :

الأولى: مباشرة ليس من ماهية المَعْرِف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته.

الثانية : على فرض التسليم بتقييد القاعدة الفقهية بقيد مباشرة ، فإنه لا يسلم بذلك في الضوابط الفقهية ؛ لأن هناك فرقاً — على ما سألينه إن شاء الله — بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

التعريف المختار:

يظهر لي أن أقرب تلك التعريفات الاصطلاحية أن يعرف الضابط الفقهي بأنه قضية كلية فقهية في باب واحد لكونه في نظري جامعاً مانعاً ، وسالماً من المناقشات في الجملة .

شرح التعريف ، وبيان محتزاته :

قضية : هي القول المحتمل للصدق والكذب لذاته ، جاء في التعريفات : "القضية قول يصح أن يقال لقائله ، إنه صادق فيه ، أو كاذب فيه" (٤٠).

كلية : هي المحكوم فيها على كل فرد (٤١) وخرج به القضايا الجزئية وهذا قيد أول.

(٣٩) القواعد الفقهية ليعقوب الباسين ، ص ٤٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية للحصين (٦١/١).

(٤٠) التعريفات للجرجاني (٢٢٦/١) .

(٤١) انظر : حاشية العطار (٩٤/١).

فقهية : نسبة إلى الفقه ، وقد تقدم تعريفه من حيث الصناعة اللغوية والاصطلاحية ، وهذا قيد ثان في التعريف ، يخرج به الضابط غير الفقهي ، كالضابط النحوي ، وغيره .

في باب واحد : وهذا قيد ثالث ، يخرج به القاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعاً متعددة من أكثر من باب .

وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ظاهرة جداً ؛ "لأن الضابط يحصر، ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، والحفظ ، الذي هو من معاني الضبط أيضاً ، يفيد الحصر والحبس ، لبقاء المحفوظ ، وحبسه في ذاكرة الحافظ" (٤٢).

المبحث الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

أوجه الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية (٤٣) :

١- القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية ، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ، فالفروع الفقهية التابعة للضابط الفقهي من باب واحد ، بينما القاعدة الفقهية تشمل أبواب فقهية كثيرة .

٢- القواعد الفقهية أكثر شذوذاً من الضوابط ؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير ، ولا تكثر فيها الاستثناءات .

٣- الغالب في القواعد الفقهية أنها تصاغ بعبارات مختصرة وموجزة، تدل على العموم والاستغراق ، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك ، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر ، كما في قواعد ابن رجب .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

(٤٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، صفحة ٥٨ .

(٤٣) انظر : القواعد الكلية لمحمد شبير ص ٢٣ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٥١ ، علم القواعد الشرعية للخادمي ص ١٥٩ .

- ١- القواعد الأصولية مستمدة من أدلة الكتاب والسنة مباشرة ، وأما الضوابط الفقهية فهي مستمدة من كلام الفقهاء واجتهاداتهم، بعد النظر في مجموع الفروع والمسائل المندرجة تحت الباب الواحد.
- ٢- مجال عمل القواعد الأصولية هي الأدلة والأحكام ، بينما تعمل الضوابط الفقهية على جمع المسائل المتحدة في الصورة والحكم المندرجة تحت الباب الواحد.
- ٣- أما الأصول: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي اخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط (٤٤) وعليه فالضوابط الفقهية التي تجمع فروع الباب الواحد متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية.

المبحث الثالث : التعريف بابن قدامة وكتاب الكافي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : اسمه ونسبه .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (٤٥)

المسألة الثانية : حياته ونشأته .

ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسماية، نشأ على سمته أبيه وأخيه في الخير والعبادة وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم ، وقال سبط ابن الجوزي: كان إماما في فنون كثيرة ، ولم يكن في زمانه أزهد ولا أروع منه، وكان كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها ، هينا لينا متواضعا محبا للمساكين حسن الأخلاق جوادا سخيا ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة يقرأ كل يوم ليلة سبعا من القرآن ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته اتباعا للسنة، وكان يحضر مجالسي دائما بجامع دمشق (٤٦)

(٤٤) نقل صاحب القواعد الفقهية عن محمد أبو زهرة (٦٠/١) .

(٤٥) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٤٦) شذرات الذهب (٨٧/٥-٨٨) .

المسألة الثالثة : طلبه للعلم ومذهبه .

قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، واشتغل، وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم.

ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة إحدى وستين، وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاجة، والشيخ عبد القادر، وابن تاج الفراء، وابن شافع، وأبي زرعة، ويحيى بن ثابت، والمبارك بن خضير، وأبي بكر بن النقور، وشهدة، وخلق كثيرة، وسمع بمكة من المبارك ابن الطباخ، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل.

وأقام عند الشيخ عبد القادر بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من الخرقى، ثم توفي الشيخ، فلزم أبا الفتح بن المنى. وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع.

وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين. هكذا ذكره الضياء، عن أمه، وهي أخت الشيخ، ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين. كذا قال سبط ابن الجوزي.

وذكر الناصح ابن الحنبلي: أنه حج سنة أربع وسبعين، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، فسمع درس ابن المنى، قال: وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة اثنتين وسبعين، واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح بن المنى، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب " المعني " في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب. وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة.

وقال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، وأما بمحارب الحنابلة بجامع دمشق فيصلبي فيه إذا كان حاضراً في البلد (٤٧)

المسألة الرابعة : آثاره العلمية . (٤٨)

(٤٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٣٧-٢٤٠).

(٤٨) المرجع السابق.

- ١- " البرهان في مسألة القرآن " جزء .
- ٢- " جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن " .
- ٣- جزء " الاعتقاد " .
- ٤- جزء " مسألة العلو " .
- ٥- جزآن " دم التأويل " .
- ٦- جزء " كتاب القدر " .
- ٧- جزآن " فضائل الصحابة " .
- ٨- جزآن. وأظنه " منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين " .
- ٩- رسالة " إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار " .
- ١٠- مسألة " في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.
- ١١- " مختصر العلل " للخلال.
- ١٢- " مشيخة شيوخه " جزء. وأجزاء كثيرة خرجها.
- ١٣- " المغني في الفقه " .
- ١٤- " الكافي في الفقه " .
- ١٥- " المقنع في الفقه " .
- ١٦- " مختصر الهداية " .
- ١٧- " العمدة " .
- ١٨- " مناسك الحج " .
- ١٩- جزء " ذم الوسواس " .
- ٢٠- جزء. وفتاوى ومسائل منشورة، ورسائل شتى كثيرة.
- ٢١- " الروضة " .
- ٢٢- " قنعة الأريب في الغريب " .

٢٣- " التديين في نسب القرشيين " .

٢٤- " الاستبصار في نسب الأنصار " .

٢٥- " كتاب التوابين "

٢٦- " كتاب المتحابين في الله "

٢٧- " كتاب الرقة والبكاء "

٢٨- " فضائل عاشوراء " جزء

٢٩- " فضائل العشر " جزء.

المسألة الخامسة : وفاته .

وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة، وكان الخلق لا

يحصون. توفي بمنزله بالبلد. (٤٩)

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

اسم الكتاب: الكافي

نسبته للمؤلف: (الكافي : هو في مجلدين للشيخ موفق الدين المقدسي: صاحب المغني) (٥٠)

المسألة الثانية : أصل الكتاب وطريقته في التأليف .

يوضح ابن قدامة - رحمه الله - منهجه في تأليف الكتاب فيقول :

(هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة و رباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه توسطت فيه بين الإطالة والاختصار و أومأت إلى أدلة مسائله مع الاختصار و عزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه مقنعا لقارئه بما

حواه وافي بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم و الدليل) (٥١)

وهكذا كان إمامنا - رحمه الله - ذو فن ومهارة في تأليفه وتصنيفه ، فلم يكن ليزاحم العلماء بمصنفات خالية عن الإبداع والتجديد ، فالناظر لكتابه العمدة ، يجد أنه خصه بالمبتدئين ، ثم المقنع للمتوسطين ، يليه كتابنا وهو أرفع منه درجة ، ثم ختم تلك السلسلة المباركة بكتابه الذي طار ذكره في الأفاق ، وأظهر ما يحمله الإمام من قوة النظر والاحتجاج ، كتاب المغني شرح مختصر الخرقى للمتقدمين.

المسألة الثالثة : مكانة الكتاب العلمية .

(٥٠) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل(٢٣١).

(٥١) الكافي(٤/١).

(هذا المتن تميز من بين سائر المتون بسهولة اللفظ ووضوح المعنى ، ولعله لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه ، وإنما اكتفوا بنظمه ، واختصاره ، وتخريج أحاديثه ، والتحشية عليه) (٥٢)

ممن نظمه :

الصرصري نظم زوائد الكافي على الخرقى في كتاب مستقل.

ممن خرج أحاديثه:

صاحب الأحاديث المختارة الحافظ الكبير: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الملقب بالضيأ، في تخريج أحاديث الكافي، وهو كتاب لطيف.

• وقد قام الشيخ محمد بن العثيمين -رحمه الله- بشرح مسموع لبعض أبواب الكافي ، موجود على موقعه.

• وقد توصلت إلى أن الشيخ محمد محمود الوائلي ، شرحه في المسجد النبوي.

المبحث الرابع : تعريف العدة، حكمها ، حكمتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العدة لغة و اصطلاحا .

تعريف العدة لغة:

وردت كلمة العدة في اللغة بمعنى: إحصاء الشيء، فيقال: عدت الشيء عدة، أي: أحصيته إحصاء، وعدة المرأة ما تعده من أيام إقرائها، ويقال أيضاً: اعتدت المرأة، وانقضت عدتها (٥٣).

تعريف العدة اصطلاحاً ١:

عرف الفقهاء - رحمهم الله - العدة بتعريفات متعددة، نذكر منها على سبيل الإيجاز ما عرفه أصحاب كل مذهب ليكتمل لنا تصور العدة:

أولاً : الحنفية:

قالوا: أن العدة في عرف الشرع اسم لأجل، وضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح (٥٤).

ثاني ١: المالكية:

قالوا: العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه (٥٥).

ثالث ١: الشافعية:

قالوا: إن العدة في الشرع اسم لمدة تترصد بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها (٥٦).

رابع ١: الحنابلة:

قالوا هي التربص المحدود شرعاً ١، يعني: مدة معلومة تترصد فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها (٥٧).

(٥٣) لسان العرب (٤ / ٢٧٥، ٢٧٢).

(٥٤) بدائع الصنائع (٣ / ١٩٠).

(٥٥) حاشية الدسوقي (٢ / ٤٦٨).

(٥٦) مغني المحتاج (٣ / ٣٨٤).

خلاصة التعريفات:

أن العدة ما هي لإلضرب أجل معلوم بحكم الشرع، تُلزَم المرأة به من مراعاة أحكام خاصة بها في هذه المدة.

المطلب الثاني: حكمها.

حكمها الوجوب والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿طَلَّقَتَا يَبْصُرَيْنِ أَنْفُسَهُمَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله سبحانه
وَاللَّائِي مَنِّسِينَ مِنَ الْمَحْضَرِّينَ مَا كَلِمَاتُنَّ تَفَعَّلْنَ بَدَنَهُنَّ ثَلَاثًا نَقَشُوهُنَّ فِي الْأَلْبَانِ
الْأَحْمَرِ لَمْ يَنْظَفَعْ رَحْمَتُ اللَّهِ عَنْهُنَّ { [الطلاق : ٤] وقوله تعالى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ قَوْمًا نَبَوْا لَهُمْ أَنْزَلْنَاهُ
يَتَّبِعُوا بَصُرَيْنِ أَنْفُسَهُنَّ بِمَا لَقَوْنَهُ عَرْشُ الرَّأْسِ { [البقرة : ٢٣٤]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] (٥٨) [حديث فاطمة بنت قيس قالت:.. فلم يجعل لي
سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم] (٥٩)

وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة (٦٠)

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها. (٦١)

(٥٧) كشف القناع (٥ / ٤١١).

(٥٨) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، (٨٧/٢)، رقم (١٢٣٤)، ومسلم، في كتاب الطلاق باب
وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١١٢٥/٢)، رقم (٢٨٠٨).

(٥٩) أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١١١٧/٢)، رقم (٢٧٩٣).

(٦٠) المغني (١١/١٩٤)، مراتب الإجماع (١/٧٦).

فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم منها:

- ١- العلم ببراءة الرحم.
- ٢- وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.
- ٣- ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره وإظهار شرفه .
- ٤- ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة .
- ٥- ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .
- ٦- ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق والولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الريبة عند جماعة من الصحابة، ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

الفصل الأول: كتاب العدد وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها.

المبحث الثاني : إن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة.

المبحث الثالث : المعتدة بالحمل تنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حرة أو أمة مفارقة في حياة أو بوفاة.

المبحث الرابع : براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فكانت عدتها به.

المبحث الخامس : العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

المبحث السادس : الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

المبحث السابع : عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة.

المبحث الثامن : إذا عرفت الأمة ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.

المبحث التاسع: إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمها العدة.

المبحث العاشر : لا تنقضي العدة بما دون المضغة ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين -

يوما-

الفصل الأول : كتاب العدد وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : إذا فارق الرجل زوجته في حياته، قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها^(٦٢) . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد بالصيغ التالية :

- ١ - ولا عدة في الطلاق قبل الدخول.^(٦٣)
- ٢ - إذا طلقها بعد الخلوة فإنه كالطلاق قبل الدخول.^(٦٤)
- ٣ - المطلقة قبل الدخول بما لا عدة عليها.^(٦٥)
- ٤ - لا عدة على مطلقة لم يدخل بها زوجها دخول مسيس.^(٦٦)
- ٥ - المطلقة في نكاح قبل المسيس لا تلزمها عدة.^(٦٧)
- ٦ - ولا عدة قبل الدخول.^(٦٨)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

يتبين في هذا الضابط أنه متى ما فارق الرجل زوجته، قبل أن يجامعها، أو أن يخلو بها في مكان وحال يتمكن فيه من جماعها ، فلا تجب عليها العدة.

(٦٢) إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها بالإجماع الكافي (٥/٥).

(٦٣) الاختيار لتعليق المختار (٣٨/٦).

(٦٤) الجوهرة النيرة (٣٦/٤).

(٦٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٧٨/٥).

(٦٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٦١٩/٢).

(٦٧) المجموع شرح المذهب (١٩٥/١٨).

(٦٨) الشرح الكبير (١١٣/٢٤).

المطلب الثالث : دليل الضابط .

يستدل للضابط بما يلي :

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَلَا تُحْسِنُوا الصَّاتَةَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا تَكُونُونَ لَهَا وَلَا تَنْسَوْنَ الْوَدْعَةَ الَّتِي كُنْتُمْ بَيْنَكُمْ وَهِيَ لَكُمْ عَمَلًا مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

- مجمع عليه عند أهل العلم ولم يخالف في ذلك أحد. (٦٩)
- لأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد سبق في المطلب الثالث نقل الإجماع على أن المسألة أطبقت عليها كلمة أهل العلم .

وناسب أن ننقل ها هنا طرفاً من كلام بعضهم -رحمهم الله-:

ورد في مراتب الإجماع: (وأجمعوا أن التي طلقت، ولم تكن وطئت في ذلك النكاح، ولا طالت صحبتها لها بعد دخوله بها، ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها).

ورد في بداية المجتهد: (وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع لقوله تعالى ﴿فَلَا تَنْسَوْنَ الْوَدْعَةَ الَّتِي كُنْتُمْ بَيْنَكُمْ وَهِيَ لَكُمْ عَمَلًا مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾).

ورد في المغني: (وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها)

(٦٩) مراتب الإجماع (ص ٨٦)، بداية المجتهد (٧٢/٧)، المغني (١٩٣/١١)، تفسير ابن كثير للآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧٠) -رحمه الله-:

(لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة :
باتفاق العلماء...) ^(٧١)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

● ثلث اللجنة الدائمة سؤالاً هذا نصه :

س٩: رجل عقد زواجه على امرأة، وقبل البناء ونتيجة لخلاف قال لها: أنت طالق، وانصرف ثم عاد بعد أسبوع وقال لها: أنا لم أقصد طلاقاً، وسافر للعمل خارج البلد ويطلب أن تسافر إليه للبناء.
هل بهذا القول يقع الطلاق؟ وإن كان صحيحاً وليس للمرأة قبل الدخول بها عدة تعتدها هل يلزمه عقد جديد أم يكفي أنه ردها في نفسه؟ وجزاكم الله خيراً .

ج٩: إذا كان الواقع كما ذكر، تعتبر امرأته بذلك مطلقة طلاقاً بائناً، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى رُسُلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (١) الآية، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٧٢).

(٧٠) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين ابن مجد الدين ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ وتحول به أبوه من حران سنة ٦٧ فسمع من ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، مات في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨. (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١/١٧٤)

(٧١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٣).

(٧٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٠/٦١)، رقم الفتوى (٩٨٨١).

- لو أن انسان طلق امرأته التي لم يدخل بها، في الساعة الثانية عشرة ظهراً، وخطبها إنسان في الساعة الواحدة وتزوجها، ما حكم النكاح؟ صحيح، لأنه لا عدة لها، والمحرم النكاح في العدة وهذه غير معتدة الآن. إذاً فيجوز أن يُعقد عليها ولو بعد خمس دقائق أو أقل من طلاق الأول، لو فرض أن الكاتب يكتب طلاق الأول ثم يعقد للثاني في نفس اللحظة، يجوز أم لا؟ يجوز؛ لأن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فإنه ليس عليها عدة وحينئذ تحل للأزواج.^(٧٣)

(٧٣) اللقاء الشهري، للشيخ محمد بن العثيمين - رحمه الله -، رقم اللقاء (٢٩).

المبحث الثاني: إن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة^(٧٤).. وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد بالصيغ التالية :

١- إذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وعليها العدة.

(٧٥)

٢- إذا كان - الطلاق - بعد الدخول بها أو بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح فتوجب

كمال العدة.^(٧٦)

٣- العدة تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول.^(٧٧)

٤- بعد الخلوة الصحيحة عليها العدة.^(٧٨)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

من خلا بزوجه خلوة صحيحة (وهي الخالية من الموانع الحسية كالعنة، والشرعية كالصوم) ، ولم يصبها ، فالعدة واجبة عليها متى ما طلقها .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

(٧٤) وإن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة للتمكن من استيفاء المنفعة كاستيفائها ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة فجعل كالأستيفاء في العدة الكافي (٥/٥).

(٧٥) الجوهرة النيرة - (٤ / ٣١)

(٧٦) تحفة الفقهاء - (٢ / ٢٤٤)

(٧٧) حاشية ابن عابدين - (٣ / ٣٩٨)

(٧٨) شرح فتح القدير - (٣ / ٢٩٤)

- لما روى أحمد عن زرارة عن أبي أوفى قال: (قضى الخلفاء الراشدون أن ملقأغاباً ما أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(٧٩) وهذه قضية اشتهرت.
 - لم ينكر أحد قضاء الخلفاء الراشدين فكان إجماعاً^(٨٠).
 - الخلوة على هذا الوجه تمكين، والتمكين ينزل منزلة الفعل؛ لأن من مكن من فعل الشيء كأنه فعله، ولذلك يلزم بعاقبته.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

وقع الخلاف في هذه المسألة، وللفقهاء فيها قولين فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، وقول الشافعي في القديم^(٨١): إلى أن العدة واجبة على الزوجة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة.

الأدلة:

- لما روى أحمد عن زرارة عن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن ملقأغاباً ما أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة.^(٨٢)

(٧٩) مسند الإمام أحمد (٢/٢٧٩)، مصنف عبد الرزاق، (٦/٢٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢٠٢)، سنن سعيد بن منصور (ص ٢٠٢). قال عنه الألباني في إرواء الغليل (أخرجه البيهقي وقال: (هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً) . قلت-الألباني- : وهو ثابت عنهما)، وقد ثبت صحيحاً بإسناده. قال الألباني في الإرواء (وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٣١ / ١) : ابن علية عن عوف به . وأخرج الدارقطني (٤١٨ - ٤١٩) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : " إذا أحييف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر " . وهذا سند صحيح . وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به . لكنه لم يذكر فيه عمر . ثم أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا : فذكره نحوه وزاد : " وعليها العدة " . ورجاله ثقات . ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي . وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه . وهو أيضاً من طريق رابع عنه وعن عمر معاً (الإرواء (٦/٣٥٧)

(٨٠) المغني (١١/١٩٦)، مشكل الآثار (١/٣٧٢).

(٨١) بدائع الصنائع (٣/١٩١)، المجموع شرح المذهب (١٦/٣٤٧)، كشف القناع (٥/٤١١-٤١٢)

(٨٢) سبق تحريجه. انظر هامش (٩٩).

وجه الاستدلال:

ظاهر من أن العدة تجب بمجرد الخلوة دون الإصابة، حصل الوطء حقيقة أو لم يحصل ، فمن (المعلوم أنه لا يرخى الستر في الغالب إلا للوطء ، فهي دلالة عليه)^(٨٣)

نوقش:

بأن الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف، رواه زرارة، ولم يدرك أبي أوفى ، فلا تنهض به حجة.

الجواب:

الحديث مرسل من طريق زرارة ، ولكن له طرق أخرى صحيحة شهد لها الحفاظ بالصحة.^(٨٤)

● لم ينكر أحد قضاء الخلفاء الراشدين فكان إجماعاً.

نوقش:

قد ورد عن ابن عباس وابن مسعود خلاف في ذلك ، فلم ينعقد الإجماع^(٨٥).

الجواب:

ضعف أحمد وابن المنذر ما روي في خلاف ذلك ، ونقله ابن قدامة في المغني، والزركشي^(٨٦) في شرحه لمتن الخرقى نصه: أما ما روه عن ابن عباس لا يصح قال أحمد يرويه ليث وليس بالقوي وقد رواه حنظله خلاف ما رواه ليث، و حنظلة أقوى من ليث وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر^(٨٧)

(٨٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٢/٧).

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) المجموع شرح المذهب (٣٤٧/١٦).

(٨٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاء، ولد عام ٧٤٥. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وسمع من مغلطي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في

- الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى ؛ وحق الله تعالى يحتاط في إيجابه.

ونوقش:

قال الباري سبحانه وتعالى: **وَهُنَّ نَقَبَاتٌ لِلنَّاسِ لِيَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ بِغَيْرِ حَرَمٍ ۚ وَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ فِيمَا كَانُوا هَٰؤُلَاءِ لَا يَخْلُوا بِهَا ۚ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُ أَثَرٍ لِأَشِيرٍ إِلَيْهَا** [البقرة : ٢٣٧] فلم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، ولو كانت ذات أثر لأشير إليها فمن لم يوجب العدة يكون أكثر احتياطاً لحق الله، وحق الناس.

- ولأنه - أي: عقد النكاح - عقد على المنافع، فالتمكن فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام، كتمكين المستأجر المنفعة من المؤجر.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة , لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة. (٨٨)

الوجه الثاني^(٨٩): قياسهم على الإجارة فمنتقض من جهتين:

الأولى: بمن سلمت نفسها في صوم ، أو إحرام ، أو حيض.

خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، وكان مقبلاً على شأنه، منجماً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة وكان يقول الشعر الوسط، مات في ثالث رجب عام ٧٩٤هـ. ١هـ. إنباء الغمر

(٨٧) المغني (١١/١٩٦)

(٨٨) المجموع شرح المذهب (١٦/٣٤٨) .

(٨٩) الحاوي في الفقه الشافعي (٩/٥٤٣) .

نوقش :

الصوم والإحرام مانع ، فلم يتم التسليم .

الثاني : الإجارة مقدرة بالزمان ، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقصيه ، وليس النكاح مقدرا بالزمان ، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة ؛ لأنه مقصود بالعقد .

القول الثاني : ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية^(٩٠) : إلى أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في وجوب العدة.

الأدلة :

واستدلوا عليه بظاهر قوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ۚ يَوْمَ تَكُونُ الْأَنْفُسُ فِي الْوُجُوهِ مُرْتَدَّةً إِلَيْ رَبِّهَا ۚ وَتَكُونُ الْكُلُوبُ مَلْفُوفَةً ۚ وَأَخْلَتِ الْوُجُوهُ لِلْبَسْمِ ۚ﴾^(٩١) .

وجه الاستدلال :

(فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق قبل المسيس نصف ما فرض لها ، وأوجب العدة بالمسيس ، ولا تعرف الخلوة دون وطئ مسيس^(٩١))

فالله عز وجل أسقط العدة إذا لم يحصل بينهما مسيس، فدل على أن الخلوة لا تأخذ حكم الجماع؛ لأنه لم يقع مسيس، فصار كل من اختلى بامرأة وأمكنه وطؤها ولم يطأها داخلًا في هذه الآية الكريمة، فلا عدة

(٩٠)، الشرح الصغير (٢/ ٤٩٧)، المجموع شرح المذهب (١٦/ ٣٤٨)، المحلى (١٠/ ٢٥٦).

(١١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٢٢).

على زوجته، وقد قال سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ لَ تَكُنْ سُوهُنَّ﴾ { [الأحزاب: ٤٩] } ولم يقل: من قبل أن تدخلوا عليهن، ولذلك الدخول شيء والمقصود من الدخول شيء آخر

نوقش من وجهين:

الأول: أيًا كان المراد بالمس، فغايتته أنه يدل على أنه قبل المسيس لا يكتمل المهر، ولا تجب العدة، وهو شامل للخلوة ولغيرها، وخرجت منه الخلوة بقضاء الصحابة. (٩٢)

الثاني: عموم هذه الآية مخصوص بالإجماع.

- للوطء أحكام تختص به من وجوب الحد والغسل، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في الصحيح، ووجوب العدة فيهما. فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان، للعتبة بسائر الأحكام. (٩٣)

نوقش:

نسلم بأن الأصل فيما ذكرتم، وعليه فلا بد أن نلتزم إما بانتفاء الجميع أو إبقاء الجميع، ولا نخرج بعضها عن بعض إلا بدليل، ولدينا الدليل وهو قضاء الخلفاء الراشدين المهديين، وإجماع الصحابة.

الراجع من الأقوال:

وقد أطلت في ذكر الخلاف والردود لأن المسألة تستحق ذلك، وبعد النظر إلى أدلة الطرفين، وجدت أدلة الطرف الثاني ذات قوة في الاستدلال والنقاش، وإن كنت أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لاعتبارات ثلاث؛ الأول: صحة دليلهم في محل النزاع، وهو قضاء الخلفاء الراشدين، وهو دليل حسم المسألة

(٩٢) شرح الزركشي لمتن الخرقى (٥٣٥/٦).

(٩٣) الحاوي في الفقه الشافعي (٥٤٣/٩).

في نظري، والثاني: نقل الإجماع . والثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) فلما كان إيجاب المهر والعدة على من خلا بزوجه قبل الدخول من سنتهم ، كان طريقهم الأقوم وسبيلهم الأمثل ، فكيف نغدو عن رأي قضى به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ولو لم يكن في المسألة إجماع؟ -رضي الله عنهم- وعن صحابة رسول الله أجمعين، فكيف وقد حكي الإجماع ونقل. والله أعلم

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

*لو أن رجلاً زار زوجته عند أهلها، وكان ذلك قبل دخوله بها ، فخلاً بزوجه خلوة صحيحة . فنقول : على قول أصحاب القول الأول: تجب عليها العدة بتلك الخلوة، لو حصل بعدها فراق، وعلى القول الثاني: لا عدة عليها.

*لو صادف رجل امرأته ، ثم استطاع أن يخلو بها وكان الزوج به عنة.

فنقول: على رأي أصحاب القولين رحمهم الله - لا عدة عليها .

سبب ذلك عند أصحاب القول الأول: لا نعتبر تلك خلوة صحيحة نعلق عليها الحكم.

سبب ذلك عند أصحاب القول الثاني: عبء بالخلوة ولا تأثير لها مطلقاً ، سواء كانت الخلوة صحيحة ، أو فاسدة .

● سئل الإمام أحمد : إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟

قال وجب الصداق ووجبت العدة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن تكون حائضاً أو محرمة، فلم يجز العجز من قبله. (٩٤)

وهذه الإجابة من الإمام ، جاءت موافقة لمن قال: أن العدة واجبة على الزوجة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة.

أما على رأي القول الثاني: فلا عبرة عندهم بتلك الخلوة و لا توجب العد

المبحث الثالث : المعتدة بالحمل تنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حرة أو أمة مفارقة في حياة أو بوفاة^(٩٥) . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١- وأطلق في عدة الحرة للموت..إلا الحامل فإنها تعتد بالوضع في الوفاة^(٩٦) .

٢-وأما وضع الحمل فتنقضي به كل عدة.^(٩٧)

٣- وعدة الزوجة الحامل حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم أو كافر في وفاة أو طلاق وضع حملها^(٩٨) .

٤- إن كانت المتوفى عنها حاملا فعدها أن تضع حملها سواء تعجل أو تأخر^(٩٩) .

٥-الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل^(١٠٠) .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة الحامل التي فارقت زوجها، بطلاق حال حياته، أو توفي عنها، فعدها تنتهي بوضع الحمل قصرت المدة أو طالت.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

• قال تعالى **أُولَئِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِنَّ الْجُزْءُ الَّذِي يُنْفِخُنَّ عَنْهُنَّ لِهِنَّ** { [الطلاق : ٤]

(٩٥) معتدة بالحمل تنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حرة أو أمة مفارقة في حياة أو بوفاة الكافي (٦/٥).

(٩٦). البحر الرائق (٤ / ١٤٤)

(٩٧). الجوهرة النيرة (٤/٢٧٨)

(٩٨) منح الجليل (٤ / ٣٠٨).

(٩٩) الحاوي في فقه الشافعي (١١ / ٢٣٥).

(١٠٠) زاد المستقنع (١ / ١٩٥).

- روى عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعللت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي (١٠١).

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

تحرير محل النزاع:

أطبق العلماء جميعاً من غير منخفٍ يُعلم، أن عدة الحامل التي فارقتها زوجها بطلاق، فعدتها أن تضع حملها. (١٠٢)

ووقع الخلاف عن بعض الصحابة في الحامل التي توفي عنها زوجها، هل تنتهي عدتها بوضعه؟، ثم أجمع الفقهاء بعد ذلك. ونبدأ بطرح ذلك الخلاف.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٠٣)، إلى أن الحامل أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاء بدقائق، ولو قبل دفن زوجها.

الأدلة :

- استدلو ببقوله تعالى: **أُولَئِكَ أَتُحَدِّثُ إِلَىٰ عِلْمِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** { [الطلاق : ٤]

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن كل حامل توفي عنها زوجها أجّلها وضع الحمل.

(١٠١) الجمع بين الصحيحين (٢١٥/٤).

(١٠٢) مراتب الإجماع (ص ٧٦) وقد وافقه ابن تيمية في النقد.

(١٠٣) شرح فتح القدير: (٣/ ٢٧٣، ٢٧٢)، المدونة (٢/ ٤٢٠)، الأم (٥/ ٢٢٠)، الكافي (٣/ ٣٠٢).

- وكذلك ما روى عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعللت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متحملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١٠٤).
- الإجماع بأن المرأة الحامل التي فارقها زوجها بوفاة أو طلاق عدتها أن تضع حملها^(١٠٥).

قال ابن قدامة-رحمه الله-وأجمعوا أيضاً^١ على أن المتوفى عنها زوجها، وإن كانت حاملاً، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ووري عن علي من وجه منقطع: أنها تعتد بأقصى الأجلين^(١٠٦).

القول الثاني: وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهما- (١٠٧).

وهو: أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين".

الدليل :

دليلهم هو تعارض العمومين عموم قوله تعالى **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا** وقوم نفوكيم **ذَرَارِيْفَاتٍ** **بَطْنُ** **بِأَنفُسِهِنَّ** **عَلَّقُوهُ عُرْشُ** **ر** **ا** { [البقرة : ٢٣٤] وعموم قوله تعالى **أَلَا الْإِلَهُ الْإِلَهُ** **لِلَّهِ** **يَنْطَلَعُ** **عَنْ** **حَمَلِهِ** **ن** { [الطلاق : ٤]

وجه الاستدلال :

(١٠٤) سبق تخريجه في هامش (١٢١).

(١٠٥) مراتب الإجماع (ص ٧٦) وقد وافقه ابن تيمية، المغني (١١ / ٣٧٢).

(١٠٦) المغنى (١١ / ٣٧٢).

(١٠٧) التمهيد (٣٣/٢٠).

قال ابن عبد البر^(١٠٨) - رحمه الله - : وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه: الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله **حِزَّتْ وَجِلَّ بَصٌّ فَيَنْتَوِيْنُ عَنْهُمْ** (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله **الْحُزُّ حَمْلٌ** (وَأَلْجَتْ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) و«اليقين» هو: "الجمع بين عموم آية الحوامل، وآية الوفاة"^(١٠٩).

ونوقش من وجهين :

الأول: بأن السنة جاءت بخلاف ذلك، كما هو ثابت في حديث الأسلمية، فإن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - مات عنها زوجها ، فأرادت أن تتزوج، فجعلت تتجمللخُ طَّاب، فمر بها أبو السنا بل بن بعكك - رضي الله عنه - فنهاه حتى يتم لها أربعة أشهر وعشر، أخذاً بأطول الأجلين، لكنها مشت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وسألته، فخطأ ما ذهب إليه أبا السنا بل ، ففي هذا الحديث الثابت دليل على أن عموم آية الطلاق مقدم على عموم آية البقرة، ويكون المعتبر وضع الحمل.

وقد جاء في الفتح: أن الإجماع عقد بعد ذلك ، و أن ابن عباس رجع عن قوله هذا، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك^(١١٠).

الثاني: ذكر ابن قدامة أن الذي روي عن علي طريقه منقطع^(١١١) ، وجاء في الفتح كما سبق رجوع ابن عباس عن قوله، فيكون هذا القول على هذا مهجوراً ومتروكاً، والاستدلال ساقط.

(١٠٨) الامام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الاندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر، وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، له مصنفات عدة ، أهمها ما خدم به الموطأ ، التمهيد ، الاستذكار (سير اعلام النبلاء ١٥٣/١٨)

(١٠٩) بداية المجتهد (٣ / ١٨١).

(١١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ / ٤٧٤).

(١١١) المغني (١١ / ٣٧٢).

القول الثالث: قول لبعض التابعين^(١١٢): أنها لا تخرج من العدة حتى تغتسل من النفاس.

الدليل :

احتجوا بحديث سبيعة الأسلمية، وفيه لما تعلت من نفاسها ، تجملت للخطاب^(١١٣) . ومعنى (تعلت): طهرت.

نوقش :

من ثلاثة أوجه:

الأول : أن ذلك كان اجتهدا من سبيعة -رضي الله عنها- ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : كان ذلك قبل مجيء سبيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : قولهم هذا يخالف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لها: (وقد حللت حين وضعت).

الراجع من الأقوال:

والراجع أن الحامل متى وضعت فقد تحللت من العدة، سواء كانت العدة من حمل أو طلاق.

للاعتبارات التالية:

أولا: لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجٍ يُضَعْنَ عَلَيْهِنَ مَحْضُ اللَّحْمِ مِنْهُنَّ)، ولحديث سبيعة، فقد كان النصفان

صريحان صحيحان سليمان من النقاش.

ثانيا: لترك أصحاب القول الثاني لقولهم. والله أعلم.

ثالثا: النقاش الملاقى لأدلة أصحاب القولين الآخرين.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

(١١٢) أمثال: الشعبي، والنخعي، وحماد بن سلمة.

(١١٣) سبق تحريجه . انظر هامش (١٢١).

*لو أن امرأة حامل طلقها زوجها، ثم أرادت أن تعتد ، لذلك الطلاق فنقول:

فعلى رأي أصحاب الأقوال السابقة ، وبقية علماء المسلمين من السلف والخلف أن عدتها: حتى تضع حملها حرة كانت أم أمة قولاً واحداً ، والله الحمد.

*لو وضعت زوجها على سريريه -متوفى- لانقضت عدتها ويحل لها أن تتزوج. (١١٤)

وهذا على رأي القول الأول. أما على رأي أصحاب القول الثاني فنقول: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وعلى رأي أصحاب القول الثالث فنقول: إذا تطهرت من نفاسها انقضت عدتها.

* ثلث اللجنة الدائمة السؤال التالي:

س١: إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً ثم وضعت وكان له زوجة أخرى، هل يخرج جميعهن من الحداد؟

ج١: عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: **الْيَتِيمَ الَّذِي يَرِثُ قَوْمَ نُوحٍ كَيْفَ تَذَرُوهُنَّ لِحِجِّ بَلْعَةٍ بَلْأَنفُسِهِنَّ** {١١٥}

وكان هذا الجواب على رأي الجمهور.

وعلى رأي أصحاب القول الثاني فنقول: تنظر إن كان وضع الحمل سيكون في أقل من أربعة أشهر وعشراً، فتعتد بالأشهر، وإن كان أكثر من ذلك فنقول: اعتدي بوضع الحمل، وحكم الزوجة الأخرى أن عليها العدة أربعة أشهر وعشراً.

وعلى رأي أصحاب القول الثالث فنقول: اعتدي بالحمل، ولكن ليس بمجرد وضعه ولكن حتى تطهري من نفاسك، وصاحبك تعتد بالأشهر كما سب

(١١٤) البحر الرائق (٤/١٤٥) عن عمر بن الخطاب.

(١١٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٤٠٤)، رقم الفتوى (١٣١٢١)

المبحث الرابع : براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فكانت عدتها به ^(١١٦) . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- براءة الرحم لا تحصل قبل وضع الحمل. ^(١١٧)
- ٢- الاستبراء في الحامل بوضع الحمل. ^(١١٨)
- ٣- وضع الحمل أدل على براءة الرحم ^(١١٩) .
- ٤- وضع الحمل يقين في استبراء الرحم ^(١٢٠) .
- ٥- وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم ^(١٢١) .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أنه يمكن معرفة براءة الرحم من كونه مشغولاً بماء غير ماء الزوج وضع الحمل ، فلما كان أظهر الأدلة التي تثبت براءة الرحم كان به ارتفاع العدة؛ لأن المقصد من العدة إثبات براءة الرحم.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

• قوله عز وجل -أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ- { [الطلاق : ٤]

(١١٦) براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فكانت عدتها به ولا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل وانفصاله الكافي (٧/٥).

(١١٧) المبسوط للسرخسي (٥٣/٦).

(١١٨) البحر الرائق (٢٢٤/٨).

(١١٩) حاشية العدوي (١٥٦/٢).

(١٢٠) الحاوي في الفقه الشافعي (٩٤/١١).

(١٢١) الحاوي في الفقه الشافعي (٢٣٧/١١).

- قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا توطأ حامل حتى توضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. (١٢٢)
- وجه الاستدلال: جعل وجود الحيض، علما على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.
- حديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه و سلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. (١٢٣)

وجه الاستدلال: فجعل الحمل علما، على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه؛ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالأيسة. (١٢٤)

- الإجماع بأن براءة الرحم للمرأة الحامل لا يمكن أن تعرف إلا بوضع الحمل، واقعا وشرعا (١٢٥).

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد سبق في المطلب الثالث نقل الإجماع على أن المسألة أطبقت عليها كلمة أهل العلم .

وناسب أن ننقل ها هنا كلام أحدهم في ذلك -رحمهم الله-:

قال ابن حزم (١٢٦): (اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لا بد لها من وضع الحمل وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر أن انقضت قبل آخر ولد في البطن أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك) (١٢٧).

(١٢٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ٤٩٧/١، والدارمي، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، ١٧١/٢، أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣ / ٨٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدو، باب الاستبراء في البيع، ٣٢٩/٥. (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم) البدر المنير ٣/ ١٤٢ وقال ابن حجر (إسناده حسن) التلخيص ١/ ٤٤١

(١٢٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحو العدة)، ١٩٣/٦

(١٢٤) المغني (١/ ٤٤٤).

(١٢٥) مراتب الإجماع (ص ٧٩) ، وقد وافقه ابن تيمية في النقد.

(١٢٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة عام ٣٨٥ هـ وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. وكانت له ولايه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته ألف حصص لم في الجمل والأهواء والنحل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ ط العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام. توفي عام ٤٥٦ هـ بقرية متليشيم من بلاد الأندلس. (الاعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤).

(١٢٧) مراتب الإجماع (١/ ٧٩).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

*إذا توفي زوج عن زوجته الحامل ، ثم وضعت المرأة حملها بعد وفاته ، فنقول لها : قد تمت براءة الرحم ، وتأكدنا من خلو الرحم من أي ماء ، وعليه فلا حرج أن تنكح .

* إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد.. وإن رآته عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض، ولا نفاس.^(١٢٨)

المبحث الخامس : العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق^(١٢٩) . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١ - مبدأ العدة بعد الطلاق .^(١٣٠)

٢ - بعد الطلاق تعتد - الحامل - بالوضع .^(١٣١)

٣ - قيام العدة عن طلاق .^(١٣٢)

٤ - تكون العدة بعد الطلاق .^(١٣٣)

٥ - ابتداء العدة إذا طلقها .^(١٣٤)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

(يعني ابتداء عدة الطلاق من وقته، سواء علمت بالطلاق... أو لم تعلم، حتى لو لم تعلم، ومضت مدة العدة، فقد انقضت؛ لأن من أسباب وجوبها الطلاق... فيعتبر ابتداءؤها من وقت وجود السبب)^(١٣٥)

المطلب الثالث : دليل الضابط .

فَلَا ظُلْمَ لَهَا فَلَاحِلٌ لَهُ بِنْتٌ مَدْحَتَيْنِ كَخٍّ وَغِيٍّ لَهَا { [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]

(١٢٩) فإن لم يبق من الطهر بعد الطلاق جزء بأن وافق آخر لفظه آخر الطهر أو قال : أنت طالق في آخر طهره كان أول قرائها الطهر الذي بعد الحيض لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق الكافي (١٠/٥).

(١٣٠) البحر الرائق (٤/١٥٧).

(١٣١) فتح القدير (٩/٢٩٧).

(١٣٢) بدائع الصنائع (٣/٢١٨).

(١٣٣) الحاوي في الفقه الشافعي (١١/١٦٨).

(١٣٤) كشاف القناع (١/١٩٨).

(١٣٥) البحر الرائق (٤/١٥٧).

وجه الاستدلال: إذا طلق زوجته فإنه يتلبس بعدة الرجعية، فإن راجع ثم طلق اعتدت، فإن راجع ثم طلق الثالثة اعتدت عدة البائن فلا رجعة. وهذا يدل على أن العدة تبدأ من وقوع الطلاق رجعيةً أم بائناً .

- **بِأَيِّهِ النَّبِيُّ طَلَّقَهُ الْمُنْسَى** اعْفَظْ قَوْلَهُ مِنْ دَتِّهِمْ أَحْصَ وَلَعِدَّةٌ { [الطلاق : ١]
- وجه الاستدلال: عقب المولى الكريم بعد ذكر الطلاق بذكر العدة، فدل على أنها تعقبه مباشرة ودليل ذلك أن الشارع الحكيم نبه على أن يكون الطلاق موافقا للسنة، فلا يكون في حيض.
- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **ليراجعها قلت: تحتسب قال: فمه.** (١٣٦)
- وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر بمراجعة زوجته؛ لأنها معتدة، ولا يضر العدة طلاقه في الحيض، فقد احتسبت طلاقه، فكان ما بعدها عدة فله مراجعتها.
- وقد أجمع أهل العلم على أن العدة للمطلقة تبدأ من وقوع الطلاق من الزوج. (١٣٧)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد سبق في المطلب الثالث نقل الإجماع على أن المسألة أطبقت عليها كلمة أهل العلم .

وناسب أن ننقل ها هنا كلام أحدهم في ذلك -رحمهم الله:-

(اتفقوا أنَّ كل من ذكرنا من المعتدات، أن ابتداء عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها، على صحة أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة، حقيقم الآجال التي ذكرنا فقد اعتدت.)^(١٣٨)

(١٣٦) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، (٤١/٧) ، رقم (٥٢٥٢).

(١٣٧) مراتب الإجماع (ص ٧٨) وقد وافقه ابن تيمية في النقد.

(١٣٨) مراتب الإجماع (ص ٧٨) وقد وافقه ابن تيمية في النقد.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

*لو طلق الرجل امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بيّنة وقضى القاضي بالفرقة، كأن ادعته عليه في

شوال، وقضى به القاضي في المحرم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء. (١٣٩)

*لو طلق الرجل امرأته الحامل ، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها. (١٤٠)

(١٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٢/٩).

(١٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٢/٩).

المبحث السادس : الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا^(١٤١) .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر.^(١٤٢)
- ٢- وللموت أربعة أشهر وعشر.^(١٤٣)
- ٣- تعتد الحرة غير الحامل للوفاة أربعة أشهر وعشرا.^(١٤٤)
- ٤- المتوفى عنها زوجها وقد دخل بها تحل بتمام أربعة أشهر وعشر.^(١٤٥)
- ٥- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.^(١٤٦)
- ٦- المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر.^(١٤٧)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

تعتد المتوفى عنها زوجها، الحرة المسلمة والذمية ، من أي زوج كان ، حر أو عبد أو ذمي، وللحرة الذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا.^(١٤٨)

(١٤١) المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حرة الكافي (١٤/٥).

(١٤٢) العناية شرح الهداية (١٠١/٦).

(١٤٣) البحر الرائق (٤/١٤٣).

(١٤٤) اشرف المسالك (١/١٦٣).

(١٤٥) التاج والإكليل (٤/١٥١).

(١٤٦) الحاوي في الفقه الشافعي (١١/٣٣٠).

(١٤٧) الشرح الكبير (٩/٨٨).

(١٤٨) الأم للشافعي (٥/٢٢٥).

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- قال تعالى **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبَإَ إِذَا دُاعُوا لِحُجَّتِهِمْ يَرْجِعُونَ** [البقرة : ٢٣٤]

- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر^(١٤٩)

- هذا الضابط يجمع عليه عند أهل العلم وقد حكاه غير واحد من أهل العلم^(١٥٠).

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد سبق في المطلب الثالث نقل الإجماع على أن المسألة أطبقت عليها كلمة أهل العلم .

وناسب أن ننقل طرفاً من كلامهم في ذلك -رحمهم الله-

- (وأجمعوا أن عللخترة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر^(١٥١) ، مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة)^(١٥١)

(١٤٩) البخاري ، باب حد المرأة زوجها (٤٣٠/١)، مسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام (١٢٣ / ٢).

(١٥٠) الإجماع لابن المنذر (٢٧/١)، مراتب الإجماع (ص ٨٧)، بداية المجتهد (٧٢/٧)، المغني (٢٣٣/١١)، الشرح الكبير (٢٧/٢٤)

(١٥١) الإجماع لابن المنذر (٢٧/١).

(أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقول الله تعالى الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ (١٥٢).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

* لو مات زوج عن زوجته في بداية شهر محرم ، ولم تكن حاملاً ، فعدتها وإحدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، أي إلى نهاية ربيع الآخر ، وزيادة عشرة أيام من جمادى الأولى.

س* ئملت اللجنة الدائمة سؤالاً هذا نصه:

س٣: رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا؟
ج٣: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة، سواء كان مدخولاً بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ذَرَأُتُم مِّنْ بَنِيكُمْ وَلَمْ يُدْخِلْهُمُ الْبُيُوتَ لِمَمَاتِهِمْ فَتَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُونَ (١٥٣). {

(١٥٢) المغني (١١/ ٢٣٣).

(١٥٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/٢٠) رقم الفتوى (١٩٥٩٦).

المبحث السابع : عدة الامة المطلقة نصف عدة الحرة^(١٥٤) . وتحت هذا المبحث خمس مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- وللأمة قرآن ونصف المقدّر.^(١٥٥)
- ٢- وتنصفت -عدة الامة- بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر.^(١٥٦)
- ٣- عدة الأمة نصف عدة الحرة فيل كان له نصف معدود.^(١٥٧)
- ٤- عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.^(١٥٨)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن الأمة متى فارقت زوجها بطلاق ، فتعتد على النصف من عدة الحرة ، حيضتان ، ولما كانت عدة الحرة ثلاث حيض ، و نصفها حيضة ونصف ، كان العجز عن تنصيف الحيضة فذهب الشرع إلى تميمها.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة^(١٥٩) .
- قال عمر -رضي الله عنه- (ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين).^(١٦٠)

(١٥٤) اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة الكافي (١٥/٥).

(١٥٥) البحر الرائق (٤/٤٤٤)

(١٥٦) مختصر خليل (١/١٣١)

(١٥٧) الأم (٥/٢١٦)

(١٥٨) كشف القناع (٥/٤١٥)

(١٥٩) الإجماع (ص ١١٠)، الاستذكار (٦/٢١٩)، الأم (٥/٢١٦)، المغني (٩/١٠٣)، زاد المعاد (٥/٦٥٢).

(١٦٠) رواه الشافعي (١٢٩٤)، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة، (٧/٤٢٥)، والدار قطني، كتاب أول الطلاق (٥/١٥). قال

الألباني: صحيح) الأرواء ١٥٠/٧.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

سبق أن نقلنا الإجماع في المطلب السابق، غير أنه لم يسلم من خلاف شاذ نُقل عن بعض العلماء، وأقول شاذ لأن الأمام ابن عبد البر وصفه بذلك فقال: (وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت ، فلم يعرج الفقهاء عليها).^(١٦١) وهنا نسوق الخلاف.

القول الأول :

قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت و ابن عمرو وسعيد بن المسيب و عطاء و سليمان ابن يسار والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(١٦٢)

أن الأمة المطلقة ، تعتد على النصف من عدة الحرة.

الأدلة:

- ثبوت ذلك عن جمع من الصحابة^(١٦٣) - رضوان الله عليهم - ولم يوجد لهم مخالف.
- أن عدة الأمة المطلقة حيضتان ، على نصف عدة الحرة ، وإنما لم تكن عدة الأمة حيضة ونصف ، لأن الحيض لا يتبعض .

قال ابن القيم^(١٦٤) : (ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة، لطالت جداً ثم إذا تأملت سياق الآيات التي في هذا كله يد، وجدته لا تتناول الإماماء، وإنما تتناول الخرائر.. كما ذهب

(١٦١) الاستذكار (٢١٩/٦).

(١٦٢) المغني (١٠٣/٩)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٣)، منح الجليل (٣١١/٤)، المجموع شرح المذهب (١٥١/١٨)، كشف القناع (٤١٥/٥)

(١٦٣) كعمر بن الخطاب - كما سبق ذكره -، وابنه، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة، ولولا طول الأسانيد والكلام فيها لسقناها، ولكن سيطول بنا المقام ، وأحيل المستزيد إلى (التحجيل ص ٤٥٧-٤٦٥)

(١٦٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده (٦٩١هـ) في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن نشئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصى، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) توفي في دمشق (٧٥١هـ). الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦)

إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحدِّ عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق^(١٦٥)

• لما عرف غير مرة من أن الرق منصف.

القول الثاني:

وهو قول الأصم وابن سيرين^(١٦٦) وهو قول الظاهرية^(١٦٧)

الأدلة:

وَاللَّهُ طَلَبَاتُ بَصْبَانِ نَفْسِهِ ثَلَاثَةً وَ { [البقرة: ٢٢٨]
وَاللَّهُ تَبَيَّنَ قَوْمٌ نَوَكِيمٌ ذُرَاقُوفُونَ لِحَدِّ بَلَصْبَانِ نَفْسِهِ بِقَعْلَقَوْهُ عَرْشَهُ { [البقرة: ٢٣٤]
وَاللَّهُ تَبَيَّنَ نَمِ الْهَمَّ يَضْفُوسِنَ مَا كُلُّهُمُ إِنْتَبَهَ تَفْعَمَ لَدَّتْهُ نَلَا تَلَقَّشُهُ رَالِلًا تَحِيْلِمَ ضُونَ أُولَا ت
الْأَحْمَ لَلِّحَ لَمُهُ يَنْطَنَّ عَجَمَ لَمُهُ نَ { [الطلاق: ٤]

وجه الاستدلال:

ثبت من الكتاب والسنة، على أن المرأة حرة كانت أو أمة تعتد بعدة واحدة، سواء كان الفراق لطلاق أو لوفاة؛ و ظاهر القرآن لم يفرق وكذلك ظاهر السنة لم يفرق كما سبق من الأحاديث.

والجواب على ذلك من وجهين :

الأول: أن الآيات لو تمسك أحد بعمومها وبعموم المعنى، لكان له وجه وهو أرجح، فيكون أنه لا فرق بين الحرة والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، وقد حكي الإجماع.

(١٦٥) زاد المعاد (٥/٦٥٢)

(١٦٦) فتح القدير (١/٣٧٦)

(١٦٧) المحلى (١٠/٣٠٦)

الثاني: ما ذكره ابن القيم في معرض رده على من قال بهذا: (فكيف يخالف عمر، وزيداً، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالتة، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال).^(١٦٨)

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه الإجماع، وهو رأي أصحاب القول الأول، لو جود الإجماع، وهذا يكفي.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

*إذا طلق الرجل زوجته وكنت أمةً، في طهر ولم يجامعها فيه.

فنقول لها على قول عامة أهل العلم: اعتدي حيضتك الأولى، ثم إذا طهرتي، اعتدي حيضتك الثانية، ثم في أول ساعة تطهرين فيها انتهت عدتك.

وعلى رأي أصحاب القول الثاني: اعتدي حيضتك الأولى، ثم تطهرين منها، ثم تعتدي الثانية، ثم تطهرين، ثم تعتدي الثالثة، ثم إذا طهرتي في الثالثة وتم طهرك، تتم بذلك عدتك.

المبحث الثامن : إذا عرفت الأمة ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ^(١٦٩). وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- ذوات الأقراء إذا ارتفع حيضها إن كان لعارض معروف تربصت إلى أن يعود الدم ^(١٧٠).
- ٢- إن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال حتى تعود فتعتد به ^(١٧١).
- ٣- إن كانت تحيض ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت لمرض (انتظرتها) أي الحيضة ^(١٧٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط .

إذا عرفت المرأة حرة كانت أو أمة سبب الانقطاع، انتظرت حتى يعود الدم، فإذا انقطع لحمل انتظرت حتى تضع حملها، وإذا انقطع لمرض أو رضاع انتظرت حتى يذهب المرض أو الرضاع ثم تعتد به.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- ما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضع، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض حبان فقليل له إن مت ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد فقال لهما عثمان: ما تريان فقالا: نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يؤسن من الحيض وليست من اللائي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير

(١٦٩) عدة الأمة على ما ذكرنا من الخلاف فيها وإن شرعت في الحيض ثم ارتفع حيضها قبل قضاء عدتها لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض لأنها لا تنبني إحدى العدتين على الأخرى ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الكافي (١٦/٥).

(١٧٠) المجموع شرح المذهب (١٤٠/١٨)

(١٧١) شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣).

(١٧٢) الشرح الكبير للدردير (٤٧٥/٢).

فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة الوفاة وورثته. (١٧٣)

• ورواه البيهقي عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عنده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت لها سنة ثم مات ولم تحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك. يعني علي بن أبي طالب. (١٧٤)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

نحرر محل النزاع فنقول : لا يخلو الحال من أمرين :

١- رُفِعَ الحيض وهي تدري ما رفعه فنقول: لم تزل في عدة حتى يعود الحيض . وهذا مجمع عليه^(١٧٥) . ولثبوته عن عثمان وعلي -رضي الله عنهما-

٢- أن يرتفع الحيض والمرأة تعرف ما رفعه، وتوقن بأك الحيض لن يعود لمرض لا يرجى برؤه، أو لعملية استئصال رحم أو غيره ففي هذه الحالة نقول:

(١٧٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، (٤١٩/٧) رقم (١٥٨٠٨) والشافعي في مسنده، من كتاب الطلاق، من باب العدد الا ما كان منه معدا، (٢٩٧)، رقم (١٤١٥) وعبد الرزاق في مصنفه، باب تعتد إقراءها ما كانت، (٣٤٠/٦)، رقم (١١١٠٠) . (قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح ٢٢٢/٨)

(١٧٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها، (١٩١) رقم (٦١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، (٤١٩/٧) رقم (١٥٨٠٧)، والشافعي في مسنده، من كتاب الطلاق، باب العدد الا ما كان منه معدا، (٢٩٧)، رقم (١٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب تعتد إقراءها ما كانت، (٣٤٠/٦)، رقم (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين، (٣٠٨/١) .

(قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح ٢٢٢/٨)

(١٧٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤)

تلحق بالآيسة، وتعتد ثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: **الْإِذَا** **يَحِيضُ** **مِنَ الْمَحِيضِ** **نِيسَاءُ كُمَارًا** **ثَبَتَتْهُنَّ** **ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** { [الطلاق: ٤] ، وهذه قد أيست إياساً قطعياً فتعتد بثلاثة أشهر.

٣- أن يرتفع الحيض والمرأة تعرف ما رفعه، ثم زال ذلك المانع ولم يعد الحيض وهي لا زالت ترجو أن يعود. وهذا محل النزاع .

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(١٧٦) إلى أنه : إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال إلا أن تصير في سن اليأس وقد ذكرناه فعند ذلك تعتد عدة الآيسات .

الأدلة :

- ما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضع، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض حبان فقليل له: إن مات ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ما تريان فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من اللائي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة الوفاة وورثته.
- ورواه البيهقي عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عنده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت لها سنة ثم مات ولم تحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك. يعني علي بن أبي طالب.

(١٧٦) الفتاوى الهندية (٥٣١/١)، المجموع شرح المذهب (١٤٠/١٨)، المغني (٢١٦/١٠)، البيان والتحصيل (٣٣٢/٥).

- وهذا يشبهه - والله أعلم - ظاهر القرآن، لأن الله تعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى اليائسات وغير البالغات الشهور فقال: **الْأَيُّهَا النَّبِيُّ مِنْ لَدُنْهِ يُضْفِئُ كَلِمَاتٍ تَفْعِدْتُهُنَّ ثَلَاثُ ثَمَنَةٍ رِ** {الطلاق: ٤} وهي ليست بيائسة.

ووجه الاستدلال من هذه النصوص ظاهر.

القول الثاني : رواية عن الإمام مالك، وقول الشافعي القديم وقول بعض أصحابه.^(١٧٧) إن زال العارض ولم يرجع الحيض فإنها تعامل معاملة المرتابة وهي أن عدتها تكون سنة بعد انقطاع الحيض سواء كانت حرة أو أمة. وهو اختيار شيخ الإسلام^(١٧٨)

ووجه ذهابهم لهذا :

أنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة^(١٧٩).

الأدلة:

- ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلاّ اعتدّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت" (١٨٠).

(١٧٧) البيان والتحصيل (٣٣٢/٥)، المجموع شرح المذهب (١٣٥/١٨).

(١٧٨) نقد مراتب الإجماع (ص ٢٩٦).

(١٧٩) الشرح الممتع (١٣/٣٧٠).

(١٨٠) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها، (١٩١) رقم (٦١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، (٤١٩/٧) رقم (١٥٨٠٧)، والشافعي في مسنده، من كتاب الطلاق، باب العدد إلا ما كان منه معداً، (٢٩٧) رقم (١٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب تعدد إقراءها ما كانت، (٣٤٠/٦) رقم (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين، (٣٠٨/١) (قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح ٢٢٢/٨).

- أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً ، وقد اتضح استبراء رحمها وتبين وكذلك كونها إذا مضت عليها سنة خرجت من عدتها.

الترجيح :

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قولهم أرفق بالمرأة والزوج، فمن جهة الزوج فيبقى ملزماً بالنفقة على زوجته إن كان طلاقه رجعيًا ما دامت في عدتها ، والزوجة تبقى محبوسة عن الزواج طيلة تلك المدة إن كانت بائناً.

الوجه الثاني: القصد من هذه العدة استبراء الرحم ، ويحصل يقيناً بعد السنة .

الوجه الثالث: قولهم موافق لقواعد الشريعة ، كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة كلما ضاق الأمر اتسع ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير . وغيرها . وموافق لمقاصد الشريعة من جهة الرفق واليسر .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* (امرأة من ذوات الحيض، ارتفع حيضها بسبب الرضاع، والغالب أن الموضع لا تحيض، ثم طلقها زوجها فعدتها ثلاثة قروء، فنقول: انتظري حتى يزول السبب الذي من أجله ارتفع الحيض، وهو الرضاع، فإذا بقيت حتى فطمت الصبي، وما رجع الحيض.

فالجمهور يقولون: تنتظر حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس.

قال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه) ^(١٨١) .

* إذا اعتدت المطلقة ^(١٨٢) يضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فإذا أيسست تستقبل العدة بالأشهر.

(١٨١) انظر: الشرح الممتع (٣٧٠/١٣)

(١٨٢) الفتاوى الهندية (٤٥٤/١)

وهذا التطبيق موافق لقول الجمهور -رحمهم الله-

وعلى القول الثاني وهو الراجح : تعتد سنة بعد انقطاع الحيض الذي زال سبب انقطاعه، ثم لها أن تتزوج بعدها، وتنقطع نفقتها إن كانت رجعية.

* جرى الاطلاع على كتابك وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها، وكانت عادتھا تأتيها بصفة ثابتة، ثم حملت منه ووضعت، ثم إن زوجها طلقها في ١١/٩/١٣٨٦ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٤/٤/١٣٨٧ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة ارتفع حيضها، فهل تصح رجعته؟

والجواب: إن كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان: إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحالة عدتها سنة منذ طلقها: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة. والثانية: أن يكون السبب معلوماً من مرض ورضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به. والسلام عليكم. (١٨٣).

وهذا التطبيق كذلك موافق لقول الجمهور.

وعلى الراجح: أنها تحل له مراجعتها ؛ لكونها ما أتمت سنة منذ طلاقها.

المبحث التاسع: إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمتهما العدة^(١٨٤) . وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- و تجب عدة لوطء شبهة .. ولزنا منها.^(١٨٥)
- وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة.^(١٨٦)
- المستبرأة من زنا .. أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق.^(١٨٧)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

الشبهة قد تكون : شبهة الحكم أو شبهة المحل، وشبهة الحكم: أن الأمر اشتبه على الرجل وظنها زوجة له أو ظنها حلالاً ، وشبهة المحل: أن تقع فيها الشبهة من الطرفين وقد تقع من طرف دون الآخر، كأن ظنها زوجته وليست هي. وسواء كانت الشبهة في المحل أو الحكم يلزم الموطوءة أن تعتد من ذلك الوطء ، وكذلك الموطوءة بزنا .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- كلاهما وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منهما.
- لأن الموطوءة بشبهة أو زنا قد تكون حاملاً، وإذا تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا أو الشبهة فلا يحصل حفظ النسب .

(١٨٤) وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمتهما العدة لأن العدة تجب لاستبراء الرحم الكافي (١٩/٥).

(١٨٥) نهاية الزين (١/٣٢٨)

(١٨٦) الروض المربع (١/٣٩٥)

(١٨٧) شرح مختصر خليل (٣/١٦٩)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

*عدة المرأة الموطوءة بشبهة :

عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء^(١٨٨) .

للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه ، كالوطء في النكاح الصحيح ، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه .

ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

*عدة المرأة الموطوءة بزنا :

اختلف الفقهاء في عدة الزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية^(١٨٩) : إلى أن الزانية لا عدة عليها ، حاملاً كانت أو غير حامل.

الأدلة:

• قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١٩٠)

وجه الاستدلال:

العدة شرعت لحفظ النسب ، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب ، ولا يوجب العدة .

(١٨٨) البدائع (١٩٢/٣) ، جواهر الإكليل (٣٨٦/١) ، الدسوقي (٤٧١/٢) ، روضة الطالبين (٣٦٥/٨) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٩٦) المغني (٧٩/٩) .

(١٨٩) الفتاوى الهندية (٥٢٤/١) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٨)

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (٥٣/٣) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، (٥٨٠)

نوقش : بأن هذا الزنا قد ينتج عنه حمل، وهذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً و كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا، لا يصح العقد على الحامل من الزنا.

- إذا لم يكن للزنا حرمة، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح.

نوقش:

كما نوقش وجه الاستدلال من الدليل.

القول الثاني : وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة^(١٩١) في المذهب: أن المزني بها تعتد عدة المطلقة .

الأدلة :

- لأنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه.

نوقش:

بأن شغل الرحم من عدمه ، وحفظ النسب ، يعتمد على حيضة بدليل استبراء الأمة بها.

- ولأنها حرة فيجب اعتدادها بعدة المطلقة الحرة قياساً على الشبهة.

نوقش:

بأن القياس هنا مع الفارق لأن الشبهة تفارق الزنا من ثلاثة أوجه :

الأول : الوطء بالشبهة سواء كان بشبهة المحل أو الحكم معذور فيه ، و إلحاقه بعدة المطلقة أولى؛ لأن الوطء كان على سبب النكاح، أما الزنا فلم يكن سببها نكاحاً بل سفاحاً.

(١٩١) شرح منح الجليل (٣٧٥/٢)، المغني (٧٧/١١)

الثاني: يلحق النسب ويثبت للواطئ في الوطاء بالشبهة ، كالوطء في النكاح الصحيح ، بخلاف الزنا.

الثالث: النكاح و السفاح مختلفين في الحكم والأصل فلا يلتقيان في الأثر.

- ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا ، فلا يحصل حفظ النسب .

نوقش بأن عليها الاستبراء حتى نضمن عدم شغل الرحم.

القول الثالث : ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في رواية أخرى^(١٩٢) إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة.

الأدلة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض

حيضة)^(١٩٣) .

وجه الاستدلال :

أنه ليس ثمة حكمة من عدتها إلا استبراء رحمها، و استبراء الرحم يحصل بحيضة بدليل استبراء الأمة بحيضة، وكذلك استبراء المختلعة بحيضة، والمزني بها لا تدخل في عمومات النصوص، فإن عمومات النصوص إنما وردت في الزوجة وهي ليست بزوجة.

- لأنه استبراء لحرمة فتستبرأ بحيضة؛ لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبهه استبراء أم الولد إذا عتقت.

(١٩٢) سبل السلام (٢٠٧/٣)

(١٩٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الاستبراء في البيع (٣٢٩/٥)، سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (١٧٣/٢) سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب استبراء الأمة (٢٢٤/٢) (قال ابن حجر: اسناده حسن. التلخيص الحبير ١/٣٠٤) (وقال الألباني: حديث صحيح . صحيح ابو داود ٦/٣٧١)

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، لاعتبارات ثلاث:

الأول: لسلامة الأدلة من المعارضة.

والثاني: ولقربها من أصول الشريعة ومقاصدها.

والثالث: ولصحة وصراحة الأدلة.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* لو وجد الرجل امرأة على فراشه فاعتقدها أمته أو زوجته ووطئها، وتبين أنها ليست زوجته.

فنقول هذا وطء شبهة. فإن كانت حرة لزمته ثلاثة قروء، ما لم يتبين أنها حامل.

وإن كانت أمة فتعتد بحيضة واحدة لاستبرائها.

* لو أن رجلا زنا بامرأة محصنة، في شهر محرم، وبعد أن علم زوجها أبقاها ولم يطلقها، وأراد الزوج أن

يجامعها ، فهل عليها من عدة :

على رأي أصحاب القول الأول : لا عدة عليها ، ولزوجه أن يجامعها متى شاء.

وعلى رأي القول الثاني : أنها تعتد عدة المطلقة ، فينتظر حتى يمر عليها ثلاث حيض ثم يجامعها،

ولزوجه أن يستمتع بها دون الوطء ، ثم تحل له.

وعلى رأي أصحاب القول الثالث: تعتد بحيضة واحدة ، ثم لزوجه وطؤها.

المبحث العاشر : لا تنقضي العدة بما دون المضغة ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين -يوما- (١٩٤)

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- الساقط إذا كان علقه أو مضغة لم تنقض به العدة (١٩٥) .
- ٢- إن كان دون المضغة نطفة أو علقه لم يتعلق بإلقائه شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، فلا تنقضي العدة (١٩٦) .
- ٣- يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال (١٩٧) .
- ٤- لا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة (١٩٨)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة المعتدة إن أجهضت حملها بفعلها، أو أسقطت جنينها بقدر من الله، فوضعت جنينها قبل أن يستجمع خلقه حتى يكون مضغة وهو ما تم له ثمانون يوما، فلا تنقضي عدتها بوضعه على هذه الصورة.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- قوله عز وجل -أُولَ الْأُحْصَاءِ لِمُحْصَنَاتٍ عَمَّ لَهُنَّ { [الطلاق : ٤]
- قال عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن

(١٩٤) ولا تنقضي العدة بما دون المضغة ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين الكافي (٨/٥).

(١٩٥) البحر الرائق (٤/١٤٧).

(١٩٦) الحاوي في الفقه الشافعي (١١/١٩٧).

(١٩٧) المجموع شرح المذهب (١٧/٢٧٣).

(١٩٨) كشف القناع (٥/٤١٤).

الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة^(١٩٩).
المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الحامل إذا حدث لها إسقاط أثناء العدة ففي تلك ثلاث حالات.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما يكون الخلق به واضحاً ، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وهذا تنقضي به العدة بالإجماع^(٢٠٠).

واختلفوا فيما سوى ذلك ونجملها فيما يلي :

يرى الحنفية^(٢٠١) أن: المراد الذي تنقضي عدة الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة.

الدليل :

لأنه إذا استبان فإنه ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولداً أو غير ولد، فلا تنقضي العدة بالشك .
ويرى المالكية والظاهرية^(٢٠٢) أن: الحامل إذا وضعت علقه أو مضغة فقد حلت وانقضت عدتها.

الأدلة :

- واستدلوا قوله تعالى **أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُنْظَنُوا لَهُمْ نَجَسٌ** { [الطلاق : ٤]

(١٩٩) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (١١١/٤). رقم (٣٢٠٨).

(٢٠٠) الإشراف على مذاهب علماء الأمصار (٢٨٢/٤)

(٢٠١) حاشية رد المختار (٥١١ / ٣)

(٢٠٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٣٠)، المحلى (١٠/٢٦٧)

نوقش :

أما الآية فيستدل بها جميع المخالفين ، بل هي الأصل الذي يدور حولها الخلاف ، و إنما موضع الخلاف ما هو الحمل الذي بسقوطه تسقط العدة ، فالاستدلال بها هنا لا وجه له .

● حديث حذيفة بن أسيد الغفاري وفيه قال ((وإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله عليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : (يا رب أذكر أم أنثى)) .

(٢٠٣)

وجه الاستدلال :

ابتداء إستبانة الخلق تبدأ من بعد كون الجنين نطفة ، وهذا الذي بسقوطه أو إجهاضه تسقط العدة ، والتصوير هنا كما قالوا على وجه الجملة ، ثم تخلق العظام واللحم .

نوقش :

بأن هذا التصوير هو تصوير صحيح لخلق الإنسان ، وهذا التصوير من العلماء من يقول أنه تصوير خفي ، والصحيح أنه قد يكون خفياً ما وقد يكون جلي ، ويثبت هذا الواقع ، فليس كل من يقع وهو نطفة يظهر فيه ذلك التصوير ، وبعض السقط قد لا يظهر فيه ، بل قد يكون دماً ، فتعليق الحكم به من إسقاط العدة على هذا لا ينضبط به المعنى .

أما الشافعية والحنابلة^(٢٠٤) فقالوا: لا تنقضي قبل إسقاطه مضغة بحال .

الدليل :

لأنها لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا ، ولا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد ، ولا يمكن قبل كونه مضغة معرفته ، لا بالمشاهدة ولا بالبيئة .

(٢٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، (٤/١٠٦١)

(٢٠٤) المجموع شرح المذهب (١٨/١٢٨) ، المغني (١١/١٩٤) .

قال ابن قدامة والنووي^(٢٠٥): لا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لا...، ماعدا الحسن البصري فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة.
(٢٠٦)

مناقشة مقولة الحسن:

الوضع المقصود في الشرع وضع ما يعتبر حملاً، أما النطفة، والعلقة، والمضغة، التي لم تخلق قدم فلا عبرة به، وهو كدم العرق لا يثبت به حكم.

* وهذه المقولة: لم أقف لها على سند، وإنما منقولة من كتب أهل العلم.

وفي بداية المجتهد يظهر سبب الخلاف وهو أن (اختلافهم راجع إلى ما ينطلق عليه اسم الولادة أو ما يتحقق أنه مولد).^(٢٠٧)

و الراجع والله أعلم:

الذي يظهر أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه، كما سبق ذكره في سبب الخلاف، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة، لذا فأرجح ما ذهب إليه الحنفية، من تعليق إسقاط العدة بإستبانة الحمل، فإذا استبان من خلقه أنه ولد تسقط العدة، وإن لم يستتب فلا. وهو أقرب لمقصود الحمل من الآية.

(٢٠٥) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، كان مولده ٦٣١هـ كالإمام بلاء حافظاً للتراث المعروفوناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج، أتقن علوماً شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، أفردت ترجمته في رسائل عديدة، وقد عدد ابن العطار أحد تلاميذه - تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في شرح مسلم؛ التفسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المذهب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. توفي عام ٦٧٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨).

(٢٠٦) المجموع شرح المذهب (١٨/١٢٨)، المغني (١١/١٩٤).

(٢٠٧) بداية المجتهد (٢/٣٩٤)

الطلب الآن أصبح قادراً على تحديد نوعية الإجهاض، فيعد من البيئات المعاصرة المعتبرة مع شهادة القوابل ، والبيئة.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* امرأة توفي عنها زوجها ، وهي حامل ، فأسقطت حملها بعد شهر من بداية الحمل ، فهل تنتهي به عدة الوفاة .

على رأي الحنفية : ننظر إلى السقط ، فإن استبان به خلق الإنسان فتنتهي به العدة ، وإن لم يستبأن به فلا .
وعلى رأي المالكية والظاهرية : فلا تنتهي به العدة؛ لأنه لم يبلغ وقت كونه نطفة .
وعلى رأي الشافعية والحنابلة : لا تنتهي به العدة .
وعلى رأي الحسن : تنتهي به العدة.

* تزوج بامرأة فجاء بسقط بعد أربعة أشهر إلا يوماً لم يجز النكاح ؛ لأنه لا يستبأن خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً؛ أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقه، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح. (٢٠٨)

على رأي الحنفية المعتمد : تنقضي عدتها متى ما تبين خلق الإنسان فيه.

على رأي المالكية والظاهرية: تنقضي به العدة ، فقد تعد كونه نطفة.

على رأي الشافعية والحنابلة: تنقضي العدة.

على رأي الحسن : تنقضي به العدة.

الفصل الثاني: باب اجتماع العدتين وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: كل معتدة من وطء في نكاح فاسد أو وطء شبهة لا يجوز للواطئ ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها .

المبحث الثاني: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر لم تنقطع عدتها بالعقد .

المبحث الثالث: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني

المبحث الرابع: إن وطئت المعتدة بشبهة أو زنا فلم تحمل أتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني .

المبحث الخامس: كل حمل لا يلحق بالزوج كحمل زوجة الطفل والخصي والمجبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به .

الفصل الثاني: باب اجتماع العدتين وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: كل معتدة من وطء في نكاح فاسد أو وطء شبهة لا يجوز للواطئ ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها^(٢٠٩). وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١ - لا يجوز للرجل أن يتزوج .. المعتدة سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح.^(٢١٠)
- ٢ - (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له بعقد بعد انقضاء العدتين).^(٢١١)
- ٣ - معتدة الغير محرمة إلى غاية وهي انقضاء العدة.^(٢١٢)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة التي تلبست بعدة من وطء كان أصله فاسدا كنكاح الشغار، أو كان على سبيل شبهة بأن ظنها امرأته فبانت غيرها ، فلا يجوز للزوج أو للواطئ أو لغيرهما عقد النكاح حتى تنقضي عدتها.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

(٢٠٩) كل معتدة من وطء في نكاح فاسد أو وطء شبهة لا يجوز للواطئ ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها لأنها معتدة من وطء في غير ملك فحرمت قبل انقضاء عدتها الكافي (٢٠/٥).

(٢١٠) الفتاوى الهندية (١/٥٣٥)

(٢١١) حاشية الروض المربع (٧/٧٤)

(٢١٢) المبسوط للسرخسي (١٧/٣١)

أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أنه لا يجوز أن تنكح امرأة في أي عدة كانت^(٢١٣)، لقوله تعالى
وَلَا تَزِمُ عُولَتَكُمْ قَالَتُنَّ كَاحٍ حَيْرَتِي لَخِّنَّاهُ أَبْأَجَلَ لَهُ { [البقرة : ٢٣٥]

جاء في تفسيرها أنه (قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وزيد بن
أسلم، ومقاتل بن حيان، والزهري، وعطاء الخراساني، والسدي، والثوري، والضحاك: حُرِّيتِي لِلْخِّنَّاهُ أَبْأَجَلَ لَهُ
أَجَلَ لَهُ { يعني: حتى تنقضي العدة.)^(٢١٤).

• لأنها معتدة من وطء في غير ملك فحرمت قبل انقضاء عدتها.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد سبق في المطلب الثالث نقل الإجماع على أن المسألة أطبقت عليها كلمة أهل العلم .

وناسب أن ننقلها هنا طرفاً من كلام بعضهم -رحمهم الله-:

قال في المغني : (أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً أي عدة كانت)^(٢١٥)

جاء في تفسير القرآن العظيم : (وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة)^(٢١٦)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

(٢١٣) شرح ابن بطال (٤٨٩/٧)، المغني (٢١٠/١١)، مواهب الجليل (٣٣/٥)، مجموع الفتاوى (١١١/٣٣)، تفسير ابن كثير لآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٢١٤) تفسير ابن كثير (٦٤٠/١)

(٢١٥) المغني (٢١٠/١١)

(٢١٦) تفسير ابن كثير (٦٤٠/١)

*لو أن رجلاً دخل على امرأة في شقة ظنّها شقته فوطأ امرأة وظنّها زوجته ، فتبين بعد ذلك أنّها لم تكن زوجته ، فعليها أن تعتد منه كالزوجة تماماً ، فإذا ما كانت في عدتها ورغب الواطئ في نكاحها ، قلنا لا يحل لك ذلك حتى تقضي عدتها ، فمتى قضت عدتها جاز لها النكاح .

*و في هذا التطبيق حكاية لطيفة (لما أخرج شمس الأئمة من السجن زوج السلطان أمهات الأولاد من خدامه الأحرار، فسأل العلماء عن هذه فقالوا: نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة: له أخطأت؛ لأن تحت كل خادم حرة ، وهذاتزوج الأمة على الحرة، فقال السلطان: اعتقهن وأجدد العقد فسأل العلماء فقالوا: نعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة: له أخطأت؛ لأن العدة تحب عليهن بعد الاعتاق، فكان تزويج المعتدة من الغير. فأنسى الله تعالى العلماء الجواب في هاتين المسألتين ليظهر فضل شمس الأئمة اهـ (٢١٧)

سُئل الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله-:

*السؤال: يقول امرأة كانت متزوجة وبعد أن عاشت حوالي سنتين مع زوجها طلقها وفي خلال مدة شهر من طلاقها تزوجت برجل آخر قبل نهاية العدة وقبل مضي تسعة أشهر من زواجها الثاني وضعت مولوداً فما الحكم في هذا الزواج الثاني وما الحكم في المولود لمن يلحق بالزوج الأول أم بالثاني وماذا يجب على الزوجة أن تفعل؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله تعالى-: تضمن هذا السؤال فقرتين:

الفقرة الأولى: إن هذه الزوجة تزوجت قبل انتهاء عدة زوجها الأول فالنكاح هذا باطل لأنه منهي عنه بقوله تعالى وَلَا زِمَةٌ مَعُودَةُ النِّكَاحِ يَتَى بِمُؤَلَّفَةٍ أَبَاجُ لَمْهُ) وعلى هذا فيجب التفريق بينهما لبطان النكاح... (٢١٨)

(٢١٧) البحر الرائق (٤/١٥٢).

(٢١٨) اللقاء الشهري، للشيخ محمد بن العثيمين -رحمه الله-، رقم اللقاء (٢٩).

المبحث الثاني: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر لم تنقطع عدتها بالعقد^(٢١٩). وفيه خمس مطالب.

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تقطع بالعقد^(٢٢٠).
- ٢- وإن دخل بها الثاني انقطعت عدة الأول بدخول الثاني لا بعقده حتى يفرق^(٢٢١).
- ٣- من تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما ولم تنقطع عدتها بالعقد^(٢٢٢).
- ٤- من تزوجت في عدتها لم تنقطع - إن كانت - بصورة عقد^(٢٢٣).
- ٥- وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها^(٢٢٤).

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة المعتدة لو تزوجت في عدتها أي عدة كانت من رجل ، فلا يخلو الأمر من أن يكون دخل بها ، أم لم يدخل بها ، فإن لم يدخل بها فرق بينهما ، و لا تنقطع عدتها من الأول و أكملت عدتها منه، وليس للثاني عدة عليها.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

أنه عقد باطل ، لا تصير به المرأة فراشا ، ولا يستحق عليه بالعقد شيء.

(٢١٩) إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر لم تنقطع عدتها بالعقد لأنه عقد فاسد لا يصير به فراشا الكافي (٢٧/٥).

(٢٢٠) المجموع شرح المذهب (١٥١/١٨)

(٢٢١) الحاوي في فقه الشافعي (٢٩٨/١١)

(٢٢٢) كشف المخدرات (٦٧٥/٢)

(٢٢٣) مطالب أولى النهي (٥٧٧/٥)

(٢٢٤) الروض المربع (٣٩٥/١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

لم أجد من أهل العلم من خالف في ذلك أو نقل خلافاً ، كما إني لم أجد اتفاقاً وارداً في كتب الإجماع أو الخلاف العالي.^(٢٢٥)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* طُلِّقَت امرأة كانت عدتها بالأقراء فاعتدت، فكان في شهر محرم أول حيضة بعد الطلاق، ثم طُلِّقَ عليها في أول صفر وكان وقت حيضتها الثانية، ثم نكح الرجل من هذا العقد الفاسد وتبين له، ولم يكن من الدخول، فهل يعد ذلك العقد دخولاً ، تستأنف به المرأة عدة الأول؟
فنقول تبني على أنها لا تزال في عدتها، وتحتسب لها حيضتها الثانية، وليس العقد بشيء. فتكون الأيام الفائتة من صفر وقت العقد من العدة.

* ولو كان علَّقَ لُبَ ، بأن تزوجها أولاً صحيحاً ثم طلقها بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة فإلّا، لا يجب عليه مهر، ولا عليها عدة مستقبلية، ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق.^(٢٢٦)

* من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول، فإنها تبني على عدة طلاقها الأول. ومن طلق المطلقة طلاقاً رجعيّاً بعد ارتجاعها وقبل المس، فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع. فما الفرق؟ قلت الفرق أن مبائنته أجنبية، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها. بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها، فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول؛ لأن الارتجاع هدمها اهـ.^(٢٢٧)

(٢٢٥) بدائع الصنائع(٣/١٩٠)، الذخيرة(٥/١٩٦)، المجموع شرح المذهب(١٨/١٥١)، الحاوي في الفقه الشافعي(١١/٢٨٨)، المغني(٩/١٢١)

(٢٢٦) البحر الرائق(٤/١٦٢)

(٢٢٧) حاشية الدسوقي(٢/٥٠٠)

المبحث الثالث: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر -وطئها- فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني^(٢٢٨). وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- وإن دخل بها الثاني انقطعت عدة الأول بدخول الثاني لا بعقده حتى يفرق^(٢٢٩)
- ٢- وإن تزوجت في عدتها.. ثم فارقتها بنت على عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني.^(٢٣٠)
- ٣- متى نكحت المعتدة-وكان الدخول- يفرق بينهما، وبنت على عدة الأول، وتستأنف للثاني^(٢٣١)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة المعتدة لو تزوجت في عدتها -أي عدة كانت- من رجل ، فإن دخل بها فرق بينهما ، و تكمل عدتها من الأول ، ثم تستأنف للثاني عدة جديدة.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً^(٢٣٢) .

(٢٢٨) فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني الكافي (٢٧/٥).

(٢٢٩) الحاوي في فقه الشافعي (٢٩٨/١١)

(٢٣٠) الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٨/٩)

(٢٣١) العدة شرح العمدة (٦٢/٢)

(٢٣٢) رواه مالك في موطأه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، (٥٣٦/٢)، والشافعي في ترتيب مسنده، كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة، (٥٦/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب نكاحها في عدتها، (٢١٠/٦)، والبيهقي في سننه

- عن علي رضي الله عنه : أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتمد من الآخر. (٢٣٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

- القول الأول: ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد^(٢٣٤) وجمهور أصحابهم إلى أن : من وطئ امرأة في عدتها، فعليه فراقها فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتمد من الثاني.

الأدلة :

- روى سعيد بن المسبّر وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً .
- عن علي رضي الله عنه : أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتمد من الآخر.

نوقش :

أن ابن مسعود خالفهما ، فقد عرف المخالف وقول الصحابي ليس بحجة على الآخر.

الجواب :

الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين (٤٤١/٧)، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، في باب ما قالوا المرأة تزوج في عدتها، (١٧٠/٥) قال في البدر المنير: هذا لأثر صحيح ٨/٢٣٠ ، (قال في إرواء الغليل: صحيح ٧/٢٠٣)

(٢٣٣) نفس التخريج السابق

(٢٣٤) الاستذكار (٣١٨٢/١)، الحاوي في فقه الشافعي (٢٩٨/١١)، المغني (١٢١/٩).

ليس بثابت مع اشتها ر هاتين القستين من إمامين لو خالفهما غيرهما لاشتھر كاشتھارهما، بل هناك من حكى الإجماع على ذلك.^(٢٣٥)

• ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة^(٢٣٦) وجمهور أصحابه إلى أن : المرأة إذا وجبت عليها العدة من رجلين، فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا ، سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور.

الأدلة:

• القصد معرفة براءة الرحم وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا.

نوقش :

وهذان قولاً سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف .

• الإجماع قائم على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة بعد أن وطئها الثاني ، فدل ذلك على أنها في عدة من الثاني ، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.

نوقش:

وهذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها ، إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني ، وهما حقان قد وجبا عليها للزوجين ، كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه.

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية فيه رفق بالمرأة ، ومقارب لقصد الشريعة من العدة وهو خلو الرحم من الشغل ، ولولا ما نقل عن الصاحبين وعدم ثبوت مخالفة ابن مسعود، لكان قولهم الأرجح ، ولكن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أرجح، لقوة الأدلة وصراحتها وصحتها، وهو أحوط وأكثر صيانة لحفظ العرض وهو مقصد من مقاصد الشريعة.

(٢٣٥) الحاوي في فقه الشافعي (١١/٢٩٠)

(٢٣٦) حاشية ابن عابدين (٣/٥١٩)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

* امرأة متوفى عنها زوجها فاعتدت له من شهر محرم ، فبينما هي في عدتها إذ وطئت بشبهة، فماذا عليها؟
 نقول: على رأي الجمهور أنها تكمل عدتها من زوجها المتوفى عنها ، حتى العشر الأولى من شهر جمادى الأول، ثم تعتد للثاني بعد ذلك .
 وعلى رأي الحنفية ومن سلك مسلكهم ، أن العدتين تتداخلان فبغروب شمس العاشر من جمادى الأول ، تصبح خليةً من العدة، وتزني للخطاب.

* ولو كان علّق لمب ، بأن تزوجها أولاً صحيحاً ثم طلقها بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة فاندأ ، لا يجب عليه مهر، ولا عليها عدة مستقبلية، ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق. (٢٣٧)

* قلت: إذا تزوجها في عدتها؟

قال: لها المهر ويخطبها مع الخطاب بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها.
 قال إسحاق: كما قال. (٢٣٨)

هذا على رأي الجمهور

أما على رأي الحنفية فليس عليها إلا أن تعتد بالحیضة الثالثة عن الأول والثاني.

* إذا طُلقت امرأة عدتها ثلاثة قروء، وبعد ما مر قرءان وبقي لها قرء ... عقد عليها رجل وهي في العدة، فهذا يعتبر عقداً ونكاحاً باطلاً ، ثم دخل بها، ومكثت عنده شهراً أو شهرين أو سنة، ثم تبين الأمر، فماذا نفعل؟ نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما قلنا لها: أكملتي عدة الأول الذي بقي له حیضة.
 فإذا قالت: أنا قد حضت عشر مرات عند هذا الثاني.

(٢٣٧) البحر الرائق (٤/ ١٦٢). (ما احتمل ما دل عليه هذا الضابط والضابط السابق آثرت أن أعيد نقله هنا)

(٢٣٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - (٤/ ١٦٣)

نقول: لا يحسب مقامك عند الثاني، وعليها أن تكمل الحيضة التي بقيت للأول، ثم بعد ذلك تعتد لهذا الثاني الذي نكاحه فاسد أو باطل ثلاثة قروء، ثم إن شاءت رجعت على الثاني بعقد جديد.^(٢٣٩)

هذا على رأي الجمهور

أما على رأي الحنفية فليس عليها إلا أن تعتد بالحيضة الثالثة عن الأول والثاني.

المبحث الرابع: إن وطئت المعتدة بشبهة أو زنا فلم تحمل أتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني^(٢٤٠)
وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- وإن دخل بها الثاني انقطعت عدة الأول بدخول الثاني لا بعقده حتى يفرق - ثم تكمل -^(٢٤١)
- ٢- وإن تزوجت في عدتها.. ثم فارقها بنت على عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني.^(٢٤٢)
- ٣- متى نكحت المعتدة - وكان الدخول - يفرق بينهما، وبنت على عدة الأول، وتستأنف للثاني^(٢٤٣)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المرأة المعتدة من وطء بشبهة أو زنا لو وطئت في عدتها، ولم ينتج عن هذا الوطء حمل ، فتكمل عدتها من الأول ، ثم تستأنف للثاني عدة جديدة.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً .^(٢٤٤)

(٢٤٠) وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنا فلم تحمل أتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني لأنها لم تصر فراشا الكافي (٢٩/٥). (هذا تفريع على ضابط المبحث التاسع من الفصل الأول والذي نصه (إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمها العدة) فالمذهب يعاملهما معاملة المنكوحه بنكاح صحيح. وسيأتي التوضيح أكثر إن شاء الله في هذا المبحث.

(٢٤١) الحاوي في فقه الشافعي (٢٩٨/١١)

(٢٤٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٨/٩)

(٢٤٣) العدة شرح العمدة (٦٢/٢)

(٢٤٤) سبق تخريجه. انظر هامش (٢٥٢)

- عن علي رضي الله عنه : أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر. ^(٢٤٥)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

*المرأة الموطوءة بشبهة إذا وطئت في عدتها فلم تحمل :

عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء ^(٢٤٦) .

(وهي تعامل معاملة المرأة المنكوحه نكاحا صحيحا إذا وطئت في عدتها ، وقد سبق ذكر حكم المرأة

الموطوءة في عدتها في المبحث التاسع من الفصل الأول)

فالشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

*المرأة المزني بها إذا وطئت في عدتها فلم تحمل :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية ^(٢٤٧) إلى أن الزانية لا عدة عليها أصلا ، حاملا كانت أو غير حامل. ^(٢٤٨)

القول الثاني : وذهب المالكية والحنابلة ^(٢٤٩) في المذهب : أن المزني بها تعتد عدة المطلقة ^(٢٥٠) .

القول الثالث : ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في رواية أخرى ^(٢٥١) إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة.

(٢٤٥) سبق تخريجه. انظر هامش (٢٥٢)

(٢٤٦) البدائع (١٩٢/٣) ، جواهر الإكليل (٣٨٦/١) ، الدسوقي (٤٧١/٢) ، روضة الطالبين (٣٦٥/٨ ، ٣٩٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٦) ، المغني (٧٩/٩) .

(٢٤٧) بدائع الصنائع (١٩٢/٣) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٨) .

(٢٤٨) (وقد سبق مناقشة هذا القول في أثناء البحث ، ومن قال بهذا القول فهو خارج عن نقاش هذه المسألة)

(٢٤٩) شرح منح الجليل (٣٧٥/٢) ، المغني (٧٧/٩) .

(٢٥٠) (وهي تعامل معاملة المرأة المنكوحه نكاحا صحيحا إذا وطئت في عدتها ، وقد سبق ذكر حكم المرأة الموطوءة في عدتها في المسألة السابقة)

(٢٥١) سبل السلام (٢٠٧/٣)

ومن ذهب إلى هذا القول يقولون : ليس ثمة حكمة من عدتها إلا استبراء رحمها.

واستدلوا بحديث : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)^(٢٥٢) .

الترجيح :

الذين عاملوها معاملة المطلقة من نكاح صحيح أبعدوا النجعة، فليس النكاح كالسفاح ولا تدخل في عمومات النصوص التي تخاطب المطلقات، والذين قالوا لا تعتد حامل أو غير حامل فقولهم مدفوع بحديث (لا يسقن أحدكم مائه زرع غيره) ، فيبقى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو الأصح ، ولسلامة الأدلة ، وموافقتها لروح الشرع ، وموافقتها للنصوص .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

*إذا طلق امرأة عدتها ثلاثة قروء، وبعد ما مر قرءان وبقي لها قرء وطئها رجل بشبهة أو بزنا...وهكذا لو وطئت بشبهة، وقد بقي من عدتها حيضة، أو وطئت بزنا وقد بقي من عدتها حيضة، فإننا نأمرها بأن تكمل الحيضة التي للأول، ثم تكمل للثاني -الذي هو وطء شبهة أو وطء زنا- ثلاث حيض، ثم تتزوج إن شاءت بعد التوبة إذا كانت زانية.

وهذا التطبيق على رأي المالكية والحنابلة.

وأما على مذهب الحنفية والشافعية: إن كان الوطء من زنا فلا عدة للأول ، ولا للثاني . وأما إن وطئت بشبهة فيكفيها إتمام عدة الأول وهي الحيضة الباقية عن الأول والثاني عند الحنفية. وتلزمها إتمام عدة الأول ثم تعتد للثاني عند الشافعية.

على القول الثالث وهو قول للمالكية ، ورواية عن الحنابلة : إن كانت زانية ، ووطئت في استبرائها، ثم استبرئت بحيضة فلا تعتد للثاني ، لأنني تأكدنا براءة الرحم .

و إن كانت وطئت بشبهة فيلزمها إتمام الحيضة الثالثة ، ثم تعتد للثاني.

المبحث الخامس: كل حمل لا يلحق بالزوج كحمل زوجة الطفل و الخصي والمحبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به. ^(٢٥٣) وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- إذا لم يمكن أن يكون منه بأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل. ^(٢٥٤)
- ٢- من قطع ذكره وأنثياه-لو مات- وامرأته حامل لم تنقض عدتها بوضعه. ^(٢٥٥)
- ٣- إذا طلق الخصي المحبوب امرأته أو مات عنها فأنت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه. ^(٢٥٦)
- ٤- زوجة الصبي ومقطوع الذكر زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل. ^(٢٥٧)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

حمل امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله، وكذلك الخصي الفاقد لخصيته ، أو المحبوب الفاقد للذكر ، والمسوح ، وأشباههم لا تنقضي عدة المرأة بوضع الحمل من أحدهم .

(٢٥٣) وكل حمل لا يلحق بالزوج كحمل زوجة الطفل والخصي والمحبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به لأننا تبينا أنه ولد لغيره فلم تنقض به عدة الزوج الكافي (٢٩/٥).

(٢٥٤) روضة الطالبين (٣٧٤/٨)

(٢٥٥) روضة الطالبين (٣٧٤/٨)

(٢٥٦) الشرح الكبير (٨٥/٩)

(٢٥٧) كفاية الطالب (١٥٦/٢)

المطلب الثالث : دليل الضابط .

وَالْجُمُيْنَوَ فَوَمِنْكُمْ يَذَرُ رُؤْيَوْ تَجَرَّابَصَّ بِنَافْسِهِ لِيُونَّ عَ لَأَشْهُ عِشْرًا { [البقرة : ٢٣٤]

- هو ولد لا يمكن أن يكون منهم يقينا ، فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موتهم .
- . ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها ، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، قياسا على زوجة الحي إذا وضعت بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده ، بجامع أن كلا منهما لا يمكن أن يكون الحمل منه.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

*حمل زوجة الطفل هل تعتد المرأة بوضعه.

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢٥٨) أنها لا تنقضي عدتها بوضعه ، وعليها أن تعتد بعد وضعه عدتها من طلاق أو وفاة .
الأدلة :

وَالْجُمُيْنَوَ فَوَمِنْكُمْ يَذَرُ رُؤْيَوْ تَجَرَّابَصَّ بِنَافْسِهِ لِيُونَّ عَ لَأَشْهُ عِشْرًا { [البقرة : ٢٣٤]

وجه الاستدلال:

الآية على عمومها ونتمسك بذلك.

نوقش :

بأن الآية مخصصة بآية الطلاق ^{أولا} لا تحرم مَالِجِ لِمُهَا بِنَافْسِهِ عِشْرًا مَلِمُهَا نَ { [الطلاق : ٤]

- هو ولد لا يمكن أن يكون منه يقينا ، فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته .

(٢٥٨) حاشية السوقي (٢/٤٧٤)، روضة الطالبين (٨/٣٧٤)، المغني (٩/١٢٠).

نوقش :

بأن المرأة وجبت عليها العدة وهي حامل فتنقضي العدة بالوضع ، ولا علاقة بين أن يكون الولد منه ، أو من غيره ، فبراءة الرحم هي المقصد.

الجواب :

تعتد بالوضع وتتداخل العدد إذا كان الولد من الزوج ، ويقينا ليس منه ، وبراءة الرحم ليست هي فقط مقصد العدة ، ولكن لحفظ حق الزوج المتوفى أو المطلق ، وحينما يكون المولود من غيره لم يحفظ حقه لو انتقضت عدتها بالحمل فقط .

● ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها ، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، قياسا على زوجة الحي إذا وضعت بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده ، بجامع أن كلا منهما لا يمكن أن يكون الحمل منه .

القول الثاني : وذهب الحنفية عدا أبو يوسف^(٢٥٩) إلى أن عدتها تنقضي بوضعه .

الأدلة :

وَأُولَ الْأَتْحَمَ مَالِ الْجِلْمِ مَلَّكَ عَجَمَ لَمْهُنَّ { [الطلاق : ٤]

وجه الاستدلال :

أن زوجة الطفل الحامل تدخل تحت عموم هذه الآية.

نوقش :

بأنها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه لإجماعنا أنه لو ظهر ما بعد موته لم تعتد به.^(٢٦٠)

● ولأن كل من اعتدت زوجه عنه بالشهر جاز أن تعتد عنه بالحمل كالبالغ.

(٢٥٩) بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، البحر الرائق (١٥٤/٤)

(٢٦٠) الحاوي (١٩٠/١١)

نوقش:

بأن قياسهم على البالغ فالمعنى فيه إمكان لحوقه به فلذلك اعتدت بوضعه ، وحمل الصبي لا يلحق به ؛
فلذلك لم تعتد بوضعه .

الترجيح :

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لقوة الأدلة ، و الجواب على المناقشات ، وحفظاً للأعراض من
أن يتلاعب بها المتلاعبون.

*الخصي والمجبوب هل تعتد بوضعه .

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية^(٢٦١) إلى أنها تعتد بوضع الحمل منهما.

الأدلة :

• لأية الطلاق: **أُولَئِكَ لَا تَحَرُّمَ الْآلَافَ لَهُمْ وَلَهُنَّ فِي كِتَابِنَا إِلَى الطَّلَاقِ : ٤**

وجه الاستدلال :

أن زوجة الخصي^٢ والمجبوب تدخل تحت عموم هذه الآية.

نوقش :

بأها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه لإجماعنا أنه لو ظهر^٢ ما بعد موته لم تعتد به.^(٢٦٢)

• ولاحتمال إمكانية إنزاله فقد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل فعلى هذا
القول يلحق به الولد وتنقضي به العدة .

نوقش:

بأن هذا لم تجر به عادة ، فلا يلحق به ولدها كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين.

(٢٦١) بدائع الصنائع (٣/١٩٧)، البحر الرائق (٣/١٦٦)، روضة الطالبين (٨/٣٧٤).

(٢٦٢) الحاوي (١١/١٩٠)

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة^(٢٦٣) إلى أن العدة لا تنقضي بوضع الحمل منهما.
الأدلة:

قاسوه على الصبي فقالوا :

- لا يمكن أن يكون منه يقينا ، فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته .

نوقش :

بأن المرأة وجبت عليها العدة وهي حامل فتنقضي العدة بالوضع ، ولا علاقة بين أن يكون الولد منه ، أو من غيره ، فبراءة الرحم هي المقصد.

الجواب :

تعتد بالوضع وتتدخل العدد إذا كان الولد من الزوج ، ويقينا ليس منه ، وبراءة الرحم ليست هي فقط مقصد العدة ، ولكن لحفظ حق الزوج المتوفى أو المطلق ، وحينما يكون المولود من غيره لم يحفظ حقه لو انقضت عدتها بالحمل .

- ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها ، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، قياسا على زوجة الحي إذا وضعت بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده ، بجامع أن كلا منهما لا يمكن أن يكون الحمل منه .

الترجيح :

- أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لقوة الأدلة ، و لجوابهم على مناقشات الفريق الأول، وحفظا للأعراض من أن يتلاعب بها المتلاعبون.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن :

• امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟

قال: لا تعتدّ بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً^(٢٦٤).

وجواب الإمام -رحمه الله- موافقا وعلى رأي الجمهور بأنها لا تعتد بوضع الحمل ، ولا يعد الحمل داخلا في مدة العدة ، فبعد أن تضع الحمل تعتد لموت زوجها أربعة أشهر وعشرا.
وعلى رأي الحنفية -رحمهم الله- بل تعتد بوضع الحمل، وتنقضي مدة العدة به.

• لو أن امرأة طلقها زوجها ، وهو محبوب الذكر ، وكانت حاملا ، هل تعتد بوضع الحمل؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تعتد بوضعه ، ولو كان حملها ساعة من نهار ، وللخطاب التقدم لها ونكاحها.

على رأي المالكية والحنابلة أن حملها ليس بشيء ، وعليها أن تعتد بثلاث حيض تامات .

الفصل الثالث: باب مكان المعتدات وفيه مبحثان :

المبحث الأول: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا

المبحث الثاني : يلزم المعتدة فعل السكنى لا تحصيل المسكن .

الفصل الثالث: باب مكان المعتدات وفيه مبحثان :

المبحث الأول: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلاً^(٢٦٥). وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ١- في عدة الوفاة أجر المنزل عليها لأنها لا تستوجب على زوجها السكنى.^(٢٦٦)
- ٢- المعتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلاً أو حاملاً.^(٢٦٧)
- ٣- أما المتوفى عنها فلا نفقة ولا سكنى لها بحال.^(٢٦٨)
- ٤- ولا سكنى لها-أي المتوفى عنها- ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً.^(٢٦٩)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أي لو توفي الرجل عن امرأته ، ولم تكن ذات حمل ، فليس لها حق في المسكن، إلا ما تبرع به الورثة .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

- إنما جاءت النصوص هلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن، وذلك تكليف لهن .

قال تعالى **لَا تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ لَأُولَئِكَ هُمْ ضَالُّوا سُبُلَهُمْ** تَاءِ الْيَاءِ وَ عَلَى إِخْرَاجِ { [البقرة

: ٢٤٠]

(٢٦٥) ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلاً الكافي (٣٥/٥).

(٢٦٦) المبسوط (٣٣/٦).

(٢٦٧) بدائع الصنائع (٢١١/٣).

(٢٦٨) المحرر في الفقه (١١٧/٢).

(٢٦٩) كشف القناع (٤٣١/٥).

قال تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا ذُرْ اَوْلَادَكُمْ ذُرّاً مُّؤْمِنَةً رَّبِّكَ يَخْتَارُ لَكَ خَيْرًا مِّنْ نَّفْسِكَ اِنَّكَ عِندَ رَبِّكَ بِرَّءٌ مُّشْكُوْرٌ﴾ [البقرة :]

[۲۳۴]

ووجه الاستدلال ظاهر من هذين النصين:

قال تعالى: {أَتَقُولُ لَهَا بِكَ تَخْلُجُ لِرَجُلٍ وَهِيَ تَحْنُ وَتَهْيِئِينَ لَهَا جَنًّا} [الطلاق : ١]

وجه الاستدلال:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-

((فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معنهن في السكنى، ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معنهن في العدة))^(٢٧٠)

- أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها ، وجعل باقيها لسائر الورثة ، والمسكن من التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك.
- والأصل براءة ذمة الورثة من أي التزام مالي ، غير ما ذكرته آية الفرائض، حتى يأتي الدليل الموجب.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

القول الأول: ذهب الشافعية^(٢٧١) إلى أيّجب لها السكنى مطلقاً سواء كانت حاملاً أو حائلاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها وهو الأصح عند الشافعية.

الأدلة:

وَالْمُؤْمِنُونَ فَوْمَنْ نَكُونُكُمْ يَنْذَرُونَ أَجْلًا مُصَرَّحَةً أَجْمَعًا إِلَى الْغَايَةِ { [البقرة :

[۲۴۰]

(٢٧٠) الأم (٢٢٦/٥)

(٢٧١) روضة الطالبين (٤٠٨/٨).

وجه الاستدلال:

الآية فيها جزآن، جزء منسوخ وهي المدة نسخت من حول إلى أربعة أشهر وعشرا، والجزء الآخر لم ينسخ وهو عدم إخراج المرأة المتوفى عنها زوجها من بيتها، وبقي على الوجوب.

نوقش :

الآية المحتج بها منسوخة ، و الأصل أن النسخ ورد على الآية جميعها، وتخصيصكم للنسخ بالمدة دون السكنى تخصيص من غير مخصص ، وهذا تحكم يبطل به الاستدلال.

الجواب :

لدينا نص من السنة يثبت بقاء السكنى على وجوبها، وهو حديث فريعة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

- فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني قال تحولي فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به. (٢٧٢)

وجه الاستدلال :

(٢٧٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، (٥٩١/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، (٥٣٦/١)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، (١٩٥/٥) عرضة الأحوذى، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، (١٦٨/٢) ، والبيهقي في سننه، كتاب الطلاق، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، (٤٣٤/٧)، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، (٣٤/٧) (قال في البدر المنير: هذا حديث صحيح ٢٤٣/٨)

النبي صلى الله عليه و سلم أمر فريضة بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تحب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنها، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنها.

نوقش :

فهذا الحديث وإن كان صحيحاً ولم يأت من قدح فيه بشيء ينبغي الالتفات إليه ؛ لكن غاية ما فيه أنها تعتد في المنزل الذي أتاها فيه نعي زوجها، وليس فيه أن سكناها في مدة عدة الوفاة من مال الزوج، وقد صرحت أنه لا منزل لزوجها فقالت: وليس المسكن له. فعرفت بهذا أنه لا دليل في الحديث على إيجاب السكنى للمتوفى عنها من مال زوجها. ^(٢٧٣)

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة ^(٢٧٤) إلى أنه لا تحب لها السكنى مطلقاً .

الأدلة :

● أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها ، وجعل باقيةا لسائر الورثة ، والمسكن من التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك.

● والأصل براءة ذمة الورثة حتى يأتي الدليل الموجب.

نوقش :

أن الدليل قد ورد وهو حديث فريضة، والجواب عليه قد سبق.

● إنما جاءت النصوص من القرآن والسنة وملت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يُرجن، وذلك تكليف لهن .

(٢٧٣) السيل الجرار (٢/٣٩٣).

(٢٧٤) المبسوط (٦/٣٣)، المغني (١١/٢٩٣).

نوقش:

أن وجوب السكنى في بيت زوجها ، لا يقوم إلا بإيجاب السكن لها ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الجواب:

لا نسلم بذلك ، فقد تستطيع فعل السكنى من غير إيجاب السكن لها ، وذلك بأن تستأجر البيت مثلاً من الورثة ، أو يأذن الورثة لها بالبقاء من غير مقابل .

القول الثالث: ذهب المالكية^(٢٧٥) إلى أنه تجب لها السكنى إذا كانت مدخولاً بها فقط.

الأدلة:

ذلك هو المسكن الذي كانت تسكنه فتعلق حكم سكناها به.^(٢٧٦)

نوقش:

هذا تخصيص من غير دليل ، فإما أن توجب لها السكنى مطلقاً أو لا.

الترجيح :

والذي أرجحه من هذه الأقوال ، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ من أنه لا يجب للمتوفى عنها السكنى مطلقاً ، لعدم الدليل، فالأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أنه بذل لها السكنى . والله أعلم

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

(٢٧٥)المنتقى -شرح الموطأ-(٣/٣٢٧).

(٢٧٦)المنتقى -شرح الموطأ-(٣/٣٢٧).

*لو أن امرأة متوفى عنها زوجها، أتاها خبر وفاته وهي كانت تسكن في بيت مستأجر، فهل يحسب أجار ذلك البيت من تركة الرجل؟ ويلزم الورثة بذلك.

على رأي الشافعية : أن لها حقاً في ذلك، فإذا له مال فإنه يؤخذ من تركته ما يستأجر له به هذا البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

على رأي الحنفية والحنابلة، قالوا: لا يخرج من تركته شيئاً لتسكن فيه، ولا يلزم الورثة بذلك.

وعلى رأي المالكية : ننظر إن كان قد دخل بها فيجب لها السكنى ، ويلزم الورثة بدفع قيمة الأجار ، وإن لم يدخل بها فلا يلزم الورثة بذلك.

* مثل سفيان عن رجل أوصى بالسكنى؟

قال: أراه من الثلث.

قال أحمد: كأنه أسكن رجلاً داراً سنة فينظر ما غلتها سنة، فيكون في الثلث.

(٢٧٧)

قال إسحاق: كما قال.

وهذا التطبيق على رأي الحنفية والحنابلة: أن السكنى ليست بواجبة للزوجة، ولا يحتملها الورثة من الإرث، وتكون صدقة تصدق بها الزوج على الزوجة لا تتجاوز الثلث.

أما على رأي الشافعية : فلا يجوزون تلك الوصية لأن الميراث يحتملها، فالسكنى واجبة للزوجة.

أما المالكية فيقولون: إن دخل بها وجبت لها السكنى ، وعليه فلا تجوز الوصية. وإن لم يدخل فتجوز بقدر الثلث.

(٢٧٨)

المبحث الثاني : يلزم المعتدة فعل السكنى لا تحصيل المسكن .

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١- لو أعرضت عن مسكن الزوج بحق ، أو لم يمكنها تحصيله ، فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة^(٢٧٩).

(٢٧٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤٣٥٢/٨)

(٢٧٨) إن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو حولها صاحب المنزل أو لم تتمكن من سكناه إلا بأجرة فلها الانتقال حيث شاءت لأن الواجب سقط للعذر ولم يرد الشرع له ببذل فلم يجب وليس عليها بدل الأجرة وإن قدرت عليها لأنه إنما يلزمها فعل السكنى لا تحصيل المسكن الكافي (٣٥/٥).

٢- إذا كانت في مسكن لزوجها فأخرجها الورثة منه وبذلوا لها سكناً لم تلزمها السكنى.^(٢٨٠)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المعتدة من وفاة يجب عليها السكنى في بيت زوجها ، وفي ذات الوقت إن عسر عليها أن تعتد في بيت زوجها ، لا تلزم بتحصيل المسكن، بدفع أجرته مثلاً إن كان مستأجراً ، أو طلب ورثته إبقائها فيه إن كان ملكاً.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

• عموم قوله تعالى : **لَا تُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا وَّلَا نَفْسًا مَهْرًا** { [البقرة : ٢٨٦]

• الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببذل فلا يجب .

• لا يوجد نص يلزمها تحصيل السكن ، بخلاف السكنى.

السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور من المذهب^(٢٨١) : أن عليها السكنى لا تحصيل المسكن ، ويرون أنه إن عسر عليها السكن ببيت زوجها لأي عذر، أن ذلك من المسوغات لإسقاط السكنى في مسكن الزوج.

الأدلة :

• عموم قوله تعالى : **لَا تُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا وَّلَا نَفْسًا مَهْرًا** { [البقرة : ٢٨٦]

• الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببذل فلا يجب .

• لا يوجد نص يلزمها تحصيل السكن ، بخلاف السكنى.

• السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار.

(٢٧٩) اعانة الطالبين (٤/٤٥)

(٢٨٠) المجموع شرح المذهب (١٦٧/١٨)

(٢٨١) الفواكه الدواني (٢/٩٩)، المجموع شرح المذهب (١٧٤/١٨)، المغني (٩/١٧٢).

القول الثاني : ذهب الحنفية^(٢٨٢) إلى أنه يلزمها السكنى ، وتحصيل المسكن ، ما لم تكن هناك ضرورة يصعب معها السكن، فحينها يجوز لها الخروج .

الدليل:

ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب.

نوقش :

• أن الله لم يوجب على المتوفى عنها زوجها الا السكنى .

الجواب:

ذلك من لوازم وجوب الاعتداد ، ويدخل ضمن حكمه، فلا يحتاج إلى نص مخصوص.

• هذا الإلزام يتصور في حال دون حال فلو طرد الورثة المعتدة ، هل تلزمونها بالبقاء؟

الجواب:

في هذه الحالة تخرج من بيت زوجها للضرورة.

الترجيح :

يتفق الفقهاء أن الضرورة تبيح للمرأة الخروج من بيت زوجها ، ثم حصل الاختلاف حول تحصيل المرأة للمسكن الذي توفي عنها زوجها فيه ، وتمثل ذلك الاختلاف فيما إذا كان المسكن ذا أجره وحل وقت تسليم الأجرة ، أو طلب الورثة أجره للمسكن فهل تدفع لتحصل السكن أم أنها غير ملزمة بذلك ؟ قبل أن أرجح أذكر كلاما نفيسا للزركشي -رحمه الله - أثناء شرحه لمختصر الخرقى :

(٢٨٢)المبسوط (٦/٣٣)، شرح فتح القدير (٤/٣٤٤)

(..إن الورثة إذا لم يبذلوا السكن والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الإعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث يخالفه ، فإن النبي قال لها : (امكثي في بيتك) مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبينه ، ثم إن عامة الأصحاب يقولون : لا تخرج عن منزلها إلا لضرورة ووزن الأجرة ليس بضرورة عليها ، ولفظ أحمد في رواية حنبل : لا تبيت المطلقة والمتوفى عنها إلا في منزلها يذهبان بالنهار ، فإذا كان الليل أتيا المنزل الذي أدركهما فيه الوفاة ، والطلاق أسهل ، وهذا النص أيضاً على وفق الحديث ، والذي يظهر لي أنها يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت على ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . (٢٨٣)

وهذا ما أرجحه كذلك ، فعلى المرأة أن تجتهد في أن تعتد في بيت زوجها ما أمكنها ذلك ، وتحاول تحصيل ذلك قدر استطاعتها ، فإن عسر ذلك عليها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، جمعا بين الأدلة ، والأقوال ، والله أعلم

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

*لو توفي عن امرأة زوجها ، وهي في دار ، فهل يلزمها أن تستأجر هذه الدار أربعة أشهر وعشراً سواء كان المستأجر من الورثة أو غيرهم ، أم لا يلزمها ذلك؟
على رأي الجمهور لا يلزمها ذلك ، وأم الحنفية فيلزمونها .
والراجع عندي : تلزم بتحصيل المسكن ما استطاعت ، فإن عسر عليها بزيادة في أجرة المسكن أو بطرد الورثة لها ، فلا إلزام

*إن كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل ، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل ، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات فلها أن تسكن في نصيبها ، إن كان ما يصيبها من ذلك مئلاً كُتفى به في السكنى . (٢٨٤)

(٢٨٣) شرح الزركشي (٥/٥٧٢)

(٢٨٤) الفتاوى الهندية (١/٥٥٧)

هذا التطبيق جاء موافقا لرأي الحنفية : الذي يلزم المرأة بأن تحصل المسكن ما استطاعت للتمكن من السكنى .

أما رأي الجمهور: بأن الذي يلزم المختدة فعل السكنى لا تحصيلها، فليس عليها دفع الأجرة ولو استطاعت. وهنا مسألة يحسن ذكرها.

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها المعتدة فيه ، فأين تكمل عدتها .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم جمهور المذاهب الأربعة إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر إلا في حالة الضرورة .

فقال الحنفية^(٢٨٥) : إن اضطرت إلى الخروج من بيتها ، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة ، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات ، أو كان نصيبها لا يكفيها ، أو خافت على متاعها منهم - الورثة - فلا بأس أن تنتقل.

وقال المالكية^(٢٨٦) : بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة في حالة العذر ، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة ، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر ، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل ، سواء أكانت حضرية أم بدوية ، وإذا انتقلت لزم الثاني إلا لعذر . . . وهكذا.

وذكر الشافعية^(٢٨٧) بأنها تعذر للخروج في مواضع هي :

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء . وتتحرى القرب من مسكن العدة ، أو لو لزمها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام.

(٢٨٥) بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)

(٢٨٦) الفواكه الدواني (٢/٩٩)

(٢٨٧) المجموع شرح المذهب (١٨/١٧٤)

وقال الحنابلة^(٢٨٨): فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدواً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها.. فإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت.

واختلفوا؛ هل إذا تحولت تنظر إلى أقرب مكان بالنسبة لبيت الزوجية، أم أنها إذا تحولت حل لها أي مكان؟

القول الأول : قال الجمهور : تنتقل حيث شاءت ليست محدودة بموضع.

الأدلة:

- ولعدم النص على اختيار الأقرب .

القول الثاني: قال الشافعية و اختاره أبو الخطاب^(٢٨٩) من الحنابلة: عليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه.

الدليل :

- قياسا على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها ، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه.

نوقش:

هذا قياس مع الفارق، فإن القصد من الزكاة نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب، والقصد من نقل المعتدة نفعها وإعانتها على أداء واجبها الذي فرضه الله عليها ، فتعلق الحكم بمشيتها أولى.

(٢٨٨) المغني(٩/١٧٢).

(٢٨٩) المجموع شرح المذهب(١٨/١٧٤)

وهنا قاعدة نفيسة ذكرها الشيخ محمد مختار الشنقيطي اثناء شرحه للزاد قال حفظه الله:
 (هذه المسألة لها قاعدة عند العلماء رحمهم الله، والذي اختاره بعض العلماء أنه إذا قويت الشبهة من أن
 مقصود الشرع القرب نظر إلى الأقرب، وأما إذا كان الأمر على الإطلاق فإنه إذا تخلف المقيد حل
 للمكلف أن ينتقل إلى الكل على حد سواء، وبناء على هذا فإنه يقوى هنا أن يقال: إنها تنتقل إلى أي
 مكان سواء كان قريباً من بيت الزوجية أو بعيداً).

الترجيح:

أرجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه لا نص في المسألة ، وفي فتح المجال للمرأة في اختيار ما
 يناسبها تسهيل وتوسيع من غير ضرر ، وبهذا تأتي الشريعة دائماً.

الفصل الرابع: باب الإحداد وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يحرم عليها- الماحتدة- استعمال الأدهان المطيبة فأما ما ليس بمطيب من الأدهان كالزيت والشيرج فلا بأس به.

المبحث الثاني : الثوب الذي لم يصبغ لزينة فلا بأس به.

المبحث الثالث: ما غزل على جهته من غير صبغ فلا بأس به وإن كان حسنا.

الفصل الرابع: باب الإحداد وفيه ثلاثة مباحث :

مدخل:

وناسب هنا قبل أن نأتي على مباحث هذا الفصل والذي يليه، أن نذكر تعريف الإحداد.

تعريف الإحداد لغة:

يقال أَحَدَتِ المرأةُ امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي مُحْكُودَةٌ حَتَّى تَحْدُثَ حَدَّادٌ أَوْ فَهِي حَدَّادٌ، والمراد بالحداد: الامتناع. وقال في النهيَّة: نَدَّتْ حَدَّادٌ، وتحدُّ فهي حَدَّادٌ إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركَّت الزينة (٢٩٠).

تعريف الإحداد شرعاً:

قال الحنفية: هو أن تترك يعني المتوفى عنها زوجها والمبتوتة - الطيب، والزينة، والكحل والدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر (٢٩١).

وقال المالكية: هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض ولا تدخل الحمام (٢٩٢)، واختلف في الكحل للضرورة (٢٩٣).

وقال الشافعية: هو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة (٢٩٤).

وقال الحنابلة: هو أن تتجنب المتوفى عنها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد، والنقاب (٢٩٥).

خلاصة التعريفات:

(٢٩٠) مختار الصحاح (ص ٥٣)، والنهية في غريب الحديث (١/ ٣٥٢).

(٢٩١) الهداية شرح البناية (٢/ ٣١).

(٢٩٢) والمقصود بـ«الحمام»: هو ما يغتسل به وجمعها حمامات، والحمامي: صاحب الحمام والعامل فيه، وهو في القلم يوجد في

الأسواق. المعجم الوسيط (١/ ٢٠٧)، تاج العروس (١٦/ ١٧٦ - ١٧٧)

(٢٩٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٠)

(٢٩٤) متن أبي شجاع (ص ١٨٢، ١٨٣).

(٢٩٥) المغني (٨/ ١٢٤).

أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها تجنب الزينة ودواعيها، ومقدمات الزواج من الخطبة والتصريح بها، وكذلك إلزام المبيت في بيت الزوجية إلا لضرورة، وهذا لحين الانتهاء من العدة.

المبحث الأول : يحرم عليها- المحتدة- استعمال الأدهان المطيبة فأما ما ليس بمطيب من الأدهان كالزيت والشيرج فلا بأس به ^(٢٩٦).

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١- ولا بأس بالزيت والشيرج والسمن وكل ما لا زينة فيه ^(٢٩٧)

(٢٩٦) ويحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة لأنه طيب فأما ما ليس بمطيب من الأدهان كالزيت والشيرج فلا بأس به الكافي (٤٤/٥).

(٢٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٢٣)

- ٢- أما الادهان بغير المطيب كالزيت و الشيرج والسمن فلا بأس به لأنه ليس بطيب^(٢٩٨)
- ٣- الزيت و السدر وغيرهما مما لا تبقى له رائحة فيجوز لها استعماله^(٢٩٩)
- ٤- الزيت ليس بطيب^(٣٠٠)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن المحتدة يحرم عليها استعمال الأطياب ، من دهن وغيره ، وأما الادهان التي ليست بمطيبة فيجوز للمحتدة استعمالها .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار.^(٣٠١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

نحرر محل النزاع :

فقد أجمع العلماء على منع المرأة في الإحدا من الطيب.^(٣٠٢)

لحديث أم عطية السابق.

(٢٩٨) المجموع شرح المذهب (١٨٥/١٨)

(٢٩٩) الفواكه الدواني (١٠٦٢/٣)

(٣٠٠) المدونة (٤٦٠/١)

(٣٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض ،باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، (٦٩/١).

(٣٠٢) كتاب الإجماع (٢٨/١)، المغني (٢٨٥/١١)، الشرح الكبير (١٣٢/٢٤)، زاد المعاد (٧٠١/٥).

قال ابن حزم: (وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)

واختلفوا بعد ذلك: في الأدهان غير المطيبة.

القول الأول: للمالكية، والحنابلة، والظاهرية^(٣٠٣): هذه الأدهان وما في معناها لا بأس من استعمالها في البدن، أما الرأس فقال بعضهم: ممنوع لأنه يزينه، وهي ممنوعة من الزينة.

الدليل:

لأنها ليست طيبا فلا يشملها النص.

القول الثاني: للحنفية والشافعية^(٣٠٤): الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة.

الدليل:

لأن الأدهان لا تخلو عن طيب، فإن خلت كانت من الزينة.

الترجيح:

أن هذه الأدهان غير المطيبة ما كان منها للزينة كالذي يوضع في الشعر لترجيله فلا شك في منعه، لتحريم الزينة للمحتدة، وأما ما يوضع في بقية الجسم فأرجح عدم تعميم الحكم، ونعلق كل حالة بعله وتضبط المسألة، فأبي دهن غير مطيب وظهر منه أثر الطيب، فيدخل في النص وحينها يكون ممنوعاً، وما كان من الأدهان غير المطيبة وليس له أثر الطيب، فيجوز ولا دليل على منعه فيكون كسائر السوائل، وبهذا يكون الجمع، والله أعلم.

(٣٠٣) بلغة السالك (٢/ ٦٨٦) بحاشية الشرح الصغير، المنتقى (٤/ ١٤٧)، الإنصاف (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤)، المحلى (١٠/ ٢٧٩).

(٣٠٤) فتح القدير (١٤/ ١٦٢)، المذهب (٢/ ١٥٠).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* امرأة في وقت الإحداذ اغتسلت ، ثم أرادت أن تدهن بالزيت ، فنقول :
على رأي المالكية والحنابلة والظاهرية : لها أن تدهن به ، و لا بأس إن شاء الله .
وعلى رأي الحنفية والشافعية : فلس لها ذلك فلا يخلو من نوع طيب .
الراجح : يجوز بضابطين لا يوضع زينة ، و لا يُشَم منه رائحة الطيب .

* سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً ، فأكثر السائل عليه؟
فقال: قد أعطيتك الأصل كلما صنعت شيئاً من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب.
فجواب الإمام أن ما ليس بطيب فلا بأس به ، وهذا موافق لما ذهب إليه أصحاب القول الأول
وأما أصحاب القول الثاني: فيرون أن هذه الأدهان لا تخلو من الطيب ولو لم يطلق عليها اسمه. (٣٠٥)

المبحث الثاني : الثوب الذي لم يصبغ لزينة فلا بأس به (٣٠٦)

المطلب الأول : صبغ الضابط .

١- و- يباح- مصبوغ لا يقصد لزينة (٣٠٧)

(٣٠٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤ / ١٩٦٦)

(٣٠٦) ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن فأما كونه مصبوغ الغزل فلا معنى له في هذا ولا يحرم الأسود ولا الأخضر المشبع والأزرق المشبع لأنه لم يصبغ لزينة الكافي (٤٥/٥).

(٣٠٧) مغني المحتاج (٣/٣٩٩)

٢- لا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل

٣- ما صبغ لغير الزينة فإنه لا يحرم (٣٠٩)

٤- ما لا يقصد بصبغة حسنه فلا يمنع منه (٣١٠)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

[illegible]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نيدة من كست أظفار. (٣١١)

تحمم على المرأة المحدة الثياب المصبغة للتحسين ، كالمعصفر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر، فأما ما لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة (٣١٢)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

(٣٠٨) المدونة (١٤/٢)

(٣٠٩) المذهب (١٥٠/٢)

(۳۱۰) الشرح الكبير (۹/۱۵۰)

(۳۱۱) سبق تخریجہ.

(۳۱۲) الشرح الكبير (۹/۱۵۰)

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة-رحمهم الله- وجمهور أصحابهم إلى جواز الثوب المصبوغ لغير قصد الزينة.^(٣١٣)

الدليل :

• قول أم عطية: (و لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصوغاً إلا ثوب عصب)

وجه الاستدلال :

إنما حرمت الثياب المصبوغة لكونها ثياب صبغت للزينة ، والزينة محرمة على المرأة مادامت في حدادها ، والثياب المصبوغة لغير الزينة ، ليس المقصد منه التزين ، فقد استثنى في الحديث العصب -وسياقي بيانه- وإنما المقصد منها ، الدفء أحياناً ، وصبرها على الوسخ مقارنة بالمعدة للزينة ، فلا مقصد للشارع من تحريم هذه الثياب على المرأة في حدادها .

نوقش :

أنتم بهذا تخالفون العموم الوارد في النص (ولا نلبس ثوباً مصوغاً إلا ثوب عصب) فمعلوم أن الفعل المضارع اذا سبق بنفي أفاد العموم ، فأى ثوب مصبوغ يدخل تحت هذا العموم ، و لا يخرج إلا بنص .

الجواب :

استثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ولا نلبس ثوباً مصوغاً إلا ثوب عصب) قال ابن قدامة: (وأما العصب فالصحيح أنه نبات تصبغ به الثياب قال صاحب الروض الأنف: الورس والعصب نباتان باليمن لا ينبتان إلا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ماصبغ)^(٣١٤) وقد فسر عدد من الأئمة^(٣١٥) أن العصب برود يمنية، يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج.

(٣١٣) شرح فتح القدير (٣/٣٤٠)، جواهر الإكليل (١/٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/٣٩٩)، المبدع (٨/١٤٣)

(٣١٤) المغني (١١/٢٨٩)

(٣١٥) انظر : فتح الباري (٩/٤٩١) . النهاية في غريب الحديث (٣/٢٤٥)، المجموع المغيث (٢/٤٥٨)

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم منهم عائشة وابن عمر والزهري والثوري وإسحاق وأبو

ثور^(٣١٦) إلى منع الثياب المصبوغة بالألوان مما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأخضر المشبع وغيره.

الدليل :

● عموم النص: (ولا نلبس ثوبا مصوغاً إلا ثوب عصب)

نوقش :

بما سبق في معرض الجواب عليهم .

الترجيح :

جواب أصحاب القول الأول أرى أنه كان موافياً وملاقياً للدليل أصحاب القول الثاني ، فهو مخصص متصل لعموم النص ، لا يخلف في ذلك أحد وقد اتفقت كلمة أكثر العلماء على العمل بالخاص وتقديمه ، ولذا فأنا أرجحه والله أعلم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

* اشترت امرأة ثوبا كثيف ذا صبغة ، تقصد من هذا الثوب دفع البرد عن نفسها ؟

على رأي أصحاب القول الأول : فلا بأس من لبس هذا الثوب أثناء مدة الحداد

على رأي أصحاب القول الثاني : لا يجوز لبسه وعليها تركه.

* سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوبا جديداً ، فأكثر السائل عليه؟

فقال: قد أعطيتك الأصل كلما صنعت شيئاً من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس ، إلا الصبغ والطيب.

فجواب الإمام أن ما ليس للزينة ص^٨ بغ فلا بأس به ، وهذا موافق لما ذهب إليه أصحاب القول الأول

وأما أصحاب القول الثاني: فيرون أن هذه الألبسة المصبوغة ممنوعة على وجه الإطلاق.^(٣١٧)

(٣١٦) المدونة (١٤/٢) .

(٣١٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤ / ١٩٦٦) (ناسب ذكر التطبيق هنا فأعدته ونقلته)

المبحث الثالث: ما غزل على جهته من غير صبغ فلا بأس به وإن كان حسنا^(٣١٨)

المطلب الأول : صبغ الضابط .

١ - ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقا.^(٣١٩)

(٣١٨) ولا بأس بلبس ما نسج من غزله على جهته من غير صبغ وإن كان حسنا من الحرير والقطن والكتان والصوف وغيره لأن حسنه من أصل خلقته لا لزينة أدخلت عليه فأشبهه حسن المرأة الكافي (٤٥/٥).

(٣١٩) المغني (٢٨٦/١١)

٢- ولا-تمنع- ترك أبيض ولو كان حسنا كإبريسم. (٣٢٠)

٣- لا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ وإن كانت حسنة (٣٢١)

٤- وخرج بما ذكر ما لم يصبغ ، وإن كان نفيساً (٣٢٢)

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن الثياب منها ما تصبغ للزينة والتجمل ، ومنها ما تصبغ لدفع القدر وتحمل الوسخ ، ومن الثياب ما هو حسن بذاته قبل غزله ، فغزل على تلك الصورة من الحسن ، كالحرير و أنواع فاخرة من القطن ، فهذا النوع هو مما لو لبسته المرأة من غير صبغه ، فلا بأس به .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

• أن حسنه من أصل خلخته فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها.

• (ولا نلبس ثوبا مصوغاً إلا ثوب عصب) المنع من المصبوغ فقط، أما ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة فلا.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

القول الأول : للحنفية والشافعية، والمالكية (٣٢٣) ، أن لبس ما كان حسنا في ذاته كالحرير والقطن وأشباهها ، من غير صبغ ، ممنوع شرعا على وجه الإطلاق.

الدليل:

(٣٢٠) حاشية الروض المربع (٨٢/٧)

(٣٢١) المهذب (١٥٠/٢)

(٣٢٢) البهجة الوردية (٥٤٦/٢)

(٣٢٣) التاج والإكليل (١٥٤/٤)، الفتاوى الهندية (٥٥٨/١)، الأم (٢٣٢/٥)

• عموم حديث أم عطية إذ قالت : (و لا نلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب)

وجه الاستدلال :

إذا كان الثوب المصبوغ وهو وسيلة منهي عنها لقصد الزينة ، فالتحريم أولى بثوب خصص وقصد للزينة ولو لم يكن مصبوغاً. فألحق العلماء بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى بالمنع.

• وقد أجمع العلماء على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب^(٣٢٤)

القول الثاني : للحنابلة ، والظاهرية^(٣٢٥) أن ذلك اللباس جائز على وجه الإطلاق.

الدليل :

أن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها.

الدليل:

قال ابن حزم : المنع من المصبوغ فقط، أما ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة فلا والمستند أن الحديث نهي عن المصبوغ فقط^(٣٢٦)

نوقش هذان الدليلان :

قال ابن القيم رحمه الله: (والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك)^(٣٢٧)

قال ابن دقيق العيد^(٣٢٨) رحمه الله: (وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ . ولكن بالنظر إلى المعنى الذي هو علة النهي يكون هذا ضرباً من الحمود)^(٣٢٩)

(٣٢٤) الإجماع ص ١١٢ ، المغني (٢٨٦/١١)

(٣٢٥) المغني (٢٨٦/١١) ، المنتقى (١٤٧/٤).

(٣٢٦) المحلى (٢٧٠/١٠).

(٣٢٧) زاد المعاد (٧٠٧/٥)

الترجيح :

الراجح والله أعلم ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأصح ، نظرا لمقصد النص ، ولتناقشاتهم لأدلة القول الثاني ، و أجوبتهم الملاقية لنقاش أصحاب القول الثاني.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

*لو أن امرأة توفي عنها زوجها ، و أرادت أن تشتري ثوبا من قطن غير مصبوغ ، و يغلب عليه الرقة في الملمس ، والحسن في المظهر ؟

على رأي أصحاب الرأي الأول : أن هذا النوع من اللباس غير جائز ، لبسه في فترة الحداد .
على رأي أصحاب القول الثاني : لا بأس من ارتداء هذا النوع من اللباس ، في فترة الحداد وغيرها .

الخاتمة :

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، واسأل الله في ختام هذا البحث أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وهذه هي خلاصة ما وقفت عليه في البحث ، وأبرز النتائج :

- أن الضابط الفقهي قضية كلية فقهية في باب واحد ، وهذا هو التعريف الراجح .

(٣٢٨) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥هـ: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة ٧٠٢هـ). له تصانيف، منها (إحكام الأحكام - ط) مجلدان، وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار (الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦)

- أن أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: هو أن القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية ، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ، فالفروع الفقهية التابعة للضابط الفقهي من باب واحد ، بينما القاعدة الفقهية تشمل أبواب فقهية كثيرة .
- أن العدة ما هي إلا ضرب أجل معلوم بحكم الشرع، تُلزم المرأة به من مراعاة أحكام خاصة بها في هذه المدة.
- أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة، أن المرأة إذا فارقتها زوجها قبل المسيس والخلوة ،فلا عدة عليها.
- اختلف أهل العلم في المرأة التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها ، على قولين ، وبعد طول مناقشة، واستدلال، ونظر، كان الراجح عند الباحث أن العدة واجبة عليها.
- أطبق العلماء جميعا من غير مخالف يُعلم، أن عدة الحامل التي فارقتها زوجها بطلاق،فعدتها أن تضع حملها.
- ووقع الخلاف عن بعض الصحابة ومن بعدهم، في الحامل التي توفي عنها زوجها،هل تنتهي عدتها بوضعه؟ وكان الخلاف على ثلاثة أقوال ،ثم أجمع الفقهاء بعد ذلك،على أن عدتها تكون بوضع الحمل.
- انعقد الإجماع بأن براءة الرحم للمرأة الحامل لا يمكن أن تعرف إلا بوضع الحمل، واقعا وشرعا.
- وقد أجمع أهل العلم على أن عدة المطلقة تبدأ من وقوع الطلاق من الزوج.
- كما أجمعوا -رحمهم الله- على أن الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.
- اتفق الصحابة-رضي الله عنهم- على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، غير أنه لم يسلم من خلاف شاذ نُقل عن بعض العلماء.
- إن رُفِعَ الحيض وهي تدري ما رفعه فنقول: لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض . وهذا مجمع عليه.

• أن يرتفع الحيض والمرأة تعرف ما رفعه، وتوقن بأن الحيض لن يعود لمرض لا يرجى برءوه، فنقول: تلحق بالآيسة، وتعتد ثلاثة أشهر.

• أن يرتفع الحيض والمرأة تعرف ما رفعه، ثم زال ذلك المانع ولم يعد الحيض وهي لا زالت ترجو أن يعود. وهذا كان محل خلاف السادة العلماء، وكان خلافهم على قولين الأصح منهما والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن: العارض إذا زال ولم يرجع الحيض، فإنها تعامل معاملة المرتابة؛ وهي أن عدتها تكون سنة بعد انقطاع الحيض، سواء كانت حرة أو أمة. وهو اختيار شيخ الإسلام.

• اتفق الفقهاء على أن عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة.

• واختلفوا في عدة الزانية على ثلاثة أقوال، أقربها وأرجحها: أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة.

• اتفق الفقهاء على أن السقط الذي يكون الخلق به واضحاً، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، فهذا حمل تنقضي به العدة بالإجماع.

• بعد أن اتفق أهل العلم على أن السقط الذي يكون الخلق به واضحاً، تنقضي به العدة بالإجماع، اختلفوا فيما دونه هل تنتهي به العدة؟. وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال أرجحها ما ذهب إليه الحنفية وهو: ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبين بعضه لم تنقض العدة.

• أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أنه لا يجوز أن تنكح امرأة في أي عدة كانت، سواء عدة من نكاح صحيح، أو فاسد، أو شبهة.

• لم أجد من أهل العلم من خالف في ذلك أو نقل خلافاً، كما إنني لم أجد اتفاقاً وارداً في كتب الإجماع أو الخلاف العالي، في أن المرأة إذا تزوجت في عدتها رجلاً آخر لم تنقطع عدتها بالعقد.

• واختلف أهل العلم فيما إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر -وطئها- فبعد أن يفرق بينهما هل تكفيها إتمام عدتها الأولى أم لا. على قولين الراجح منهما: أنه تلزمها إتمام عدة الأول ثم تعتد للثاني.

- اتفق الفقهاء على أن عدة الموطوءة بشبهة إذا لم تحمل، فكعدة المطلقة التي لم تحمل.
- واختلفوا في المرأة التي وطئت في عدتها من الزنا ولم تحمل، على اختلافهم في مسألة: هل على الزانية عدة؟ والراجح أنها تعتد بحيضة تستبرأ بها.
- واختلفوا في حمل زوجة الطفل هل تعتد المرأة بوضعه؟ على قولين: والراجح أنها لا تعتد به.
- واختلفوا في حمل زوجة الخصي والمجبوب هل تعتد المرأة بوضعه؟ على قولين: والراجح أنها لا تعتد به كذلك.
- واختلف العلماء -رحمهم الله- في سكنى المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً، هل تجب لها؟ على ثلاثة أقوال: كان الراجح منها: أنه لا يجب للمتوفى عنها السكنى مطلقاً ما دامت حائلاً.
- واختلف أهل العلم في حكم تحصيل المرأة للمسكن الذي مات عنها زوجها وهي فيه. على قولين: كان الراجح منهما: أن على المرأة أن تجتهد في أن تعتد في بيت زوجها ما أمكنها ذلك، وتحاول تحصيل ذلك قدر استطاعتها، فإن عسر ذلك عليها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
- واختلف العلماء -رحمهم الله- في الأدهان غير المطيبة. وكان الراجح: أن هذه الأدهان غير المطيبة ما كان منها للزينة فهو محرم لتحريم الزينة للمحتدة، وأما ما يوضع في بقية الجسم فأرجح عدم تعميم الحكم. والله أعلم.
- اختلف العلماء -رحمهم الله- في لبس الثوب الذي لم يصبغ للزينة. على قولين: وكان الراجح منها: القول الأول الذي يرى أصحابه أن الثوب المصبوغ لغير قصد الزينة جائز.
- و اختلفوا في الثياب التي هي حسنة بذاتها قبل غزلها، فغزلت على تلك الصورة من الحسن، فهل هذا النوع هو مما لو لبسته المرأة من غير صبغه؟ على قولين: كان الراجح منهما، أن لبس ما كان حسناً في ذاته كالحرير والقطن وأشباهاها، من غير صبغ، ممنوع شرعاً. والله أعلم.

أبرز التوصيات :

- ١ - أهمية دراسة الضوابط الفقهية في جميع الأبواب ، فهي تضبط فروعاً كثيرة بألفاظ قليلة .
- ٢ - الاهتمام بكتاب الكافي ، وإبراز الصناعة الفقهية النادرة التي احتواها.
- ٣ - الحرص على شرح هذا الكتاب، وفرضه في الدراسة الأكاديمية على مستوى الجامعات.
- ٤ - فرض مشروع جديد من قبل قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، يهتم بالقواعد الفقهية التي تضمنها هذا الكتاب.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١٠	الَّذِينَ يُتَوَكَّلُونَ عَلَىٰ آلِهِمْ فَهُم مِّنَ الْمُتَوَكِّلِينَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَكِّلُونَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَكِّلُونَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَكِّلُونَ ۚ	٢٢٤	٣٠، ٤٦، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٩٥، ١٠٢

٢	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَصَرُّنَ لِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَ قِثَّةٍ وَعِ	٢٢٨	٣٠، ٦٠
٣	{نَزَهَ فَاَلَّا لَ لَّهِ بِهِ عِلْمٌ حَتَّى نَجْوَغِدَّ رَأَاهُ}	٢٢٩	٥٣
٤	وَالَا يَمُودَةُ النِّكَاحِ يَتَى لَمُغَ أَبْلَجُ لَهُ	٢٣٥	٨٠، ٨١، ٨٢
٥	وَالْقِنْتُ هُوَ مَنْ قَبِلَ تَلَّسُّهُ وَهُوَ مَنْ قَضَى تَمَّ لَمْ يَنْ يَضْفَنِي صَفَ فَمَرَّاضَةً تَمَّ {	٢٣٧	٤٠
٦	{يَنْ نَوْنُ يُعْمِذَرُ أَوْ نَوْنُ أَجْلًا يَّةً هِمَّ تَاعًا غَلِيْرَ إِخْرَاجِ}	٢٤٠	١٠٣، ١٠٢
٧	لَمْ لَفُ نَهْفُسُوْا نَهْ هَا	٢٨٦	١٠٨، ١٠٧
سورة التوبة			
٨	{لَا مَانُ مَنُونُ رُ وَا مَاقَةً لَا لَ لَّ تَمَّ فَمَّ تَمَّ هُوَا وَاللَّيْنُ قَلْوَرُ مَوْلَاهُ رَا خَطَا إِلْيُ مَلْهُمَ لَمْ يَحْمِذَرُونَ {	١٢٢	١٧
سورة الأحزاب			
٩	يَا أَيُّهَا مَنِ أَمَّا نَذْرُ خَدَاتِهِ نَمَاتِ تَمَّ هُوَ نَ لَ تَلَّسُّهُ وَهُوَ فَمَّ هَا لَكُمْ مَلِيَهُ مِنْ غَلَّةٍ لَدُونَهُ هَا	٤٩	٤١، ٣٥، ٣٤
سورة الطلاق			
١٠	{لَا يُبَيِّنُ حَيْضَ كَلِمَ تَبَرَّتُمْ هُ ثَلَا ثَةً هُ رِ دَائِي يَحْمِضُونَ أُولَا الْهُمَّ لَلْ لَمْ يَنْ طَنَّ عَجْمَ لَمْ هُنَّ {	٤	٦٦، ٦٥، ٦١، ٣٠

١١	{إِلَيْهِمَا ذَا: لِلنَّسَاءِ نُوهُنٌ تَهْوِينَ أَحْصُوا بَدَّةَ {	١	٥٤
----	--	---	----

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا]	٥٧،٣٠
٢	[حديث فاطمة بنت قيس قالت:.. فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم]	٢٩

٤٦،٤٥	<p>وكذلك ما روى عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعللت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متحملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك، فأفتاني بأي قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا</p>	٣
٥١	لا توطأ حامل حتى توضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة	٤
٧٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥
٧٤	<p>إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة</p>	٦
٧٦	<p>وإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله عليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب</p>	٨

	أذكر أم أنثى	
١٠٣	<p>فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني قال تحولي فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به.</p>	٩
١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤	<p>أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار</p>	١٠

فهرس الآثار

م	الآثر	رقم الصفحة
١	(: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغم باباً أو حى سترّاً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة)	٣٧،٣٨
٢	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها قلت: تحتسب قال: فمه	٥٣
٣	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين	٥٩
٤	حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضع، فمكثت سبعة أشهر لا	٦٣،٦٢،٦٤

	<p>تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض حبان فقيل له إن مت ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد فقال لهما عثمان: ما تريان فقالا: نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من الحيض وليست من اللائي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة الوفاة وورثته</p>	
٦٤، ٦٣	<p>٥ عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عنده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت لها سنة ثم مات ولم تحض، فاخصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك. يعني علي بن أبي طالب</p>	
٦٥	<p>٦ أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت</p>	
٨٥، ٨٤، ٨٨	<p>٧ طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً.</p>	
٨٥، ٨٨	<p>٨ عن علي رضي الله عنه: أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من</p>	

الآخر

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	ابن تيمية	٦٦،٣٥
٢	ابن حزم	٥١،١١٧،١٢٤
٣	ابن جريج	٦٥،٦٣
٤	ابن السبكي	١٥
٥	ابن سيرين	٦٠
٦	ابن دقيق العيد	١٢٥
٧	ابن عباس	٣٩،٤٦،٤٧،٨١

٦٠،٤٧	ابن عبد البر	٨
٥٤،٦٠،٦٢،١٢١	ابن عمر	٩
٢٣،٣٩،٤٦،٤٧،٧٧،١١٧،١٢١	ابن قدامة	١٠
٦٠،٦٢،١٢٥	ابن القيم	١١
٣٩،٤٠،٨٧،٨٨	ابن مسعود	١٢
٤٠،٣٩	ابن المنذر	١٣
١٥	أبو البقاء الكفوي الحنفي	١٤
١٢١	أبو ثور	١٥
٨٧	أبو حنيفة	١٦
٥٧	أبو سفيان بن حرب	١٧
٤٥،٤٦،٤٧	أبو السنابل بن بعكك	١٨
٩٦	أبو يوسف	١٩
٣٨،٣٩	أبي أوفى	٢٠
٩٩	أحمد بن حنبل	٢١
٥٧	إسحاق بن راهويه	٢٢
١١٦،١١٧،١١٩،١٢٠،١٢٤	أم حبيبة	٢٣

٥٤،٦٠،٦١	أم عطية	٢٤
٦٤،٦٥	أنس بن سيرين	٢٥
٥٠	البيهقي	٢٦
٨١،١٢١	الثوري	٢٧
٦٣،٦٥	حبان بن منقذ	٢٨
٧٧	الحسن البصري	٢٩
٣٩،١٠٩	الخرقي	٣٠
٨١	الربيع بن أنس	٣١
٨٥،٨٦،٩٠	رشيد الثقفى	٣٢
١٤	الرهاوي	٣٣
٣٨،٣٩	زرارة	٣٤
٣٩،١٠٩	الزركشي	٣٥
٨٢	زيد بن أسلم	٣٦
٢٤،٧١	زيد بن ثابت	٣٧
٥٨	زينب بنت أبي سلمة	٣٨

٤٥،٤٦،٤٨	سبيعة الأسلمية	٣٩
٨٢	السدي	٤٠
٤٥،٤٦	سعد بن خولة	٤١
٦٤،٦٦	سعيد بن سالم	٤٢
٦١،٦٧،٨٧،٨٨،٩٢	سعيد بن المسيب	٤٣
٦١،٨٧،٨٨،٩٢	سليمان بن يسار	٤٤
٨٢	الشعبي	٤٥
٣٨،٦٤،٦٦،٨٧،٨٨،١٠٣	الشافعي	٤٦
٨٢	الضحاك بن مزاحم	٤٧
٨٢	عائشة بنت أبي بكر	٤٨
٦٦،٦٤	عبد الله بن أبي بكر	٤٩
٤٦،٤٥	عبد الله بن الأرقم	٥٠
٤٣،٦٥،٦٦،٦٧	عثمان بن عفان	٥١
٨٢،٦١	عطاء الخرساني	٥٢
٦١	عطاء بن أبي رباح	٥٣

٤٧،٦٥،٦٧	علي بن أبي طالب	٥٤
٨٧،٦٧	عمر بن الخطاب	٥٥
١٢٢،٨٢	الزهري	٥٦
١٠٦،١٠٥	فريعة بنت مالك	٥٧
٨٢	قتادة	٥٨
٨٨،٦٧	مالك بن أنس	٥٩
٨٣،٢٨	محمد بن العثيمين	٦٠
١١٣	محمد بن مختار الشنقيطي	٦١
٦٧	محمد بن يحيى بن حبان	٦٢
١٤	المقري المالكي	٦٣
١٤	الناقلي	٦٤
٨٢	مجاهد	٦٥
٨٢	مقاتل بن حيان	٦٦

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن مودود الموصللي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ .

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٥. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق : عبدالعزيز الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : خالد عبدالفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٧. الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ هـ .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن القيم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لمحمد شطا الدمياطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٤٢ هـ .
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
١١. الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ، أبو حماد صغير أحمد بن محمد ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام بالقلعة ، القاهرة .
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ابن الملقن) ، تحقيق مجدي بن السيد وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .
٢٠. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٢١. التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
٢٢. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
٢٤. التمهيد ، لابن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر وزارة الأوقاف في المغرب .
٢٥. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٦. الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية .

٢٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح، دار بن حزم، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عlish دار الفكر ، بيروت .
٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ .
٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
٣١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي ، دار المعارف .
٣٢. حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٣٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
٣٤. الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٥. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .
٣٧. زاد المعاد في خير العباد، شمس الدين أي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة والعشرون ، بيروت ، ١٤١٩هـ.

٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق المشائخ : محمد سلامة ، و خليل ملا خاطر ، وحسين قاسم ، ومحمد البيانوني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
٣٩. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
٤٠. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٤١. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.
٤٢. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠ هـ .
٤٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٤. شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
٤٥. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، دار أولي النهى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٤٧. الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، ومعه الإنصاف للمرداوي .
٤٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير المالكي، مصر ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٩. شرح صحيح البخاري ، لعلي بن خلف بن بطلال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ.
٥٠. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٥١. شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.
٥٤. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٥٥. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
٥٦. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.
٥٧. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
٥٨. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٥٩. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٠. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

٦١. طبقات الشافعية ، للأسنوي ، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، الطبعة الأولى .

٦٢. طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٦٣. طبقات الفقهاء الشافعية ، للشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، هذبه واستدرك عليه الإمام النووي ، تحقيق : محي الدين نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٦٤. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٦٥. علم القواعد الشرعية ، لنور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .

٦٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى.

٦٨. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق محمد بن القاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات عبدالعزيز بن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ

٧٠. فتح القدير ، لكamal الدين محمد السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٧١. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق للطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ .

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

٧٣. القواعد الفقهية ، لعلّي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـ .
٧٤. القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ
٧٥. القواعد في الفقه الإسلامي ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ .
٧٦. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٧٧. الكافي على مذهب الإمام أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ م .
٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨ هـ .
٧٩. الكافي في فقه المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٨٠. كشف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكة المكرمة ، مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٤ هـ .
٨١. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
٨٢. كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ .
٨٣. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلّي بن خلف المنوفي المصري ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٨٤. الكليات الفقهية ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، دراسة وتحقيق : د. محمد عبد الهادي أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٩٧ م .
٨٥. لسان العرب ، لجمال الدين بن محمد بن مكرم (ابن منظور) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٨٦. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
٨٧. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
٨٨. المجموع شرح المذهب ، لمحيي الدين النووي ، ومعه تكملة المجموع للسبكي ، والتكملة لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر .
٨٩. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٩٠. المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ.
٩١. المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : د . سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٩٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دراسة وتقديم : عبد الفتاح البركاوي ، المكتبة التجارية ، دار المنار .
٩٣. المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق:عبدالله التركي،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.
٩٤. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣ هـ.
٩٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
٩٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.

٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٩٨. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
١٠٠. المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ .
١٠١. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط وتصحيح وترقيم : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ .
١٠٣. المعجم الوسيط ، إخراج عدد من العلماء بمجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٠٤. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، د . عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦ هـ .
١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٠٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومعه حاشية : التاج والإكليل لأبي المواق .

١٠٧. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة ، مصر ،
الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ .

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٠٨. الموطأ ، لمالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ،
الطبعة الثانية ، وطبعة دار الحديث ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

١٠٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ،
القاهرة .

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع و أسباب اختياره.
٢	الدراسات السابقة.
٣	منهج البحث.
٥	خطة البحث.
٥	التمهيد وفيه ثلاثة مباحث.
١٣	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب.
١٣	المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغة واصطلاحاً.
١٧	المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً.
١٩	المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقبا
٢٢	المبحث الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية، وبين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية . وفيه مطلبان.
٢٢	المطلب الأول: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية
٢٣	المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية
٢٣	المبحث الثالث: التعريف بابن قدامه ، وبكتابه الكافي. وفيه مطلبان.
٢٣	المطلب الأول: التعريف بابن قدامه . وفيه خمس مسائل.

٢٣	المسألة الأولى: اسمه ونسبه.
٢٣	المسألة الثانية: حياته ونشأته.
٢٤	المسألة الثالثة: طلبه للعلم ومذهبه.
٢٥	المسألة الرابعة: آثاره العلمية.
٢٦	المسألة الخامسة: وفاته.
٢٧	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي. وفيه ثلاث مسائل.
٢٧	المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
٢٧	المسألة الثانية: أصل الكتاب وطريقته في التأليف.
٢٨	المسألة الثالثة: مكانة الكتاب العلمية.
٢٩	المبحث الرابع: تعريف العدة، حكمها، حكمته، وفيه ثلاث مطالب.
٢٩	المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً.
٣٠	المطلب الثاني: حكمها.
٣١	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.
٣٣	الفصل الأول: كتاب العدد. وفيه عشرة مباحث.
٣٣	المبحث الأول: إذا فارق الرجل زوجته في حياته، قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها. وفيه خمسة مطالب:

٣٣	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٣٣	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٣٤	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٣٤	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٣٥	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٣٧	المبحث الثاني: إن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة. وفيه خمسة مطالب:
٣٧	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٣٧	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٣٨	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٣٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٤٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٤٥	المبحث الثالث : المعتدة بالحمل تنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حرة أو أمة مفارقة في حياة أو ب وفاة.
٤٥	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٤٥	المطلب الثاني : معنى الضابط .

٤٥	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٤٦	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٥٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٥١	المبحث الرابع : براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فكانت عدتها به.
٥١	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٥١	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٥١	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٥٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٥٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٥٤	المبحث الخامس : العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق
٥٤	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٥٤	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٥٤	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٥٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٥٦	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

٥٧	المبحث السادس: الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.
٥٧	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٥٧	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٥٨	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٥٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٥٩	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٦٠	المبحث السابع : عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة.
٦٠	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٦٠	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٦٠	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٦١	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٦٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٦٤	المبحث الثامن: إذا عرفت الأمة ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.
٦٤	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٦٤	المطلب الثاني : معنى الضابط .

٦٤	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٦٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٦٨	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٧٠	المبحث التاسع: إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمتهما العدة.
٧٠	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٧٠	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٧٠	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٧١	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٧٤	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٧٥	المبحث العاشر: لا تنقضي العدة بما دون المضغة ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين -يوما-
٧٥	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٧٥	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٧٥	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٧٦	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٧٩	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

٨١	الفصل الثاني: باب اجتماع العدتين. وفيه خمسة مباحث.
٨١	المبحث الأول: كل معتدة من وطء في نكاح فاسد أو وطء شبهة لا يجوز للواطئ ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها.
٨١	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٨١	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٨٢	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٨٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٨٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٨٤	المبحث الثاني: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر لم تنقطع عدتها بالعقد .
٨٤	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٨٤	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٨٤	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٨٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٨٥	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٨٦	المبحث الثالث: إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني.

٨٦	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٨٦	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٨٦	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٨٧	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٨٩	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٩١	المبحث الرابع: إن وطئت المعتدة بشبهة أو زنا فلم تحمل أتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني.
٩١	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٩١	المطلب الثاني : معنى الضابط .
٩٢	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٩٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
٩٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
٩٥	المبحث الخامس: كل حمل لا يلحق بالزوج كحمل زوجة الطفل والخصي والمحبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به
٩٥	المطلب الأول : صيغ الضابط.
٩٥	المطلب الثاني : معنى الضابط .

٩٦	المطلب الثالث : دليل الضابط .
٩٦	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١٠٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
١٠٢	الفصل الثالث: باب مكان المعتدات. وفيه مطلبان.
١٠٢	المبحث الأول: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلاً.
١٠٢	المطلب الأول : صيغ الضابط.
١٠٢	المطلب الثاني : معنى الضابط .
١٠٢	المطلب الثالث : دليل الضابط .
١٠٣	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١٠٧	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
١٠٨	المبحث الثاني: يلزم المعتدة فعل السكنى لا تحصيل المسكن .
١٠٨	المطلب الأول : صيغ الضابط.
١٠٨	المطلب الثاني : معنى الضابط .
١٠٨	المطلب الثالث : دليل الضابط .
١٠٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١١٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

١١٥	الفصل الرابع: باب الإحداد . وفيه ثلاثة مباحث.
١١٥	مدخل
١١٧	المبحث الأول: يحرم عليها - المحتدة - استعمال الأدهان المطيبة فأما ما ليس بمطيب من الأدهان كالزيت والشيرج فلا بأس به.
١١٧	المطلب الأول : صيغ الضابط.
١٧٧	المطلب الثاني : معنى الضابط .
١١٧	المطلب الثالث : دليل الضابط .
١١٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١١٩	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
١٢٠	المبحث الثاني: الثوب الذي لم يصبغ لزينة فلا بأس به.
١٢٠	المطلب الأول : صيغ الضابط.
١٢٠	المطلب الثاني : معنى الضابط .
١٢٠	المطلب الثالث : دليل الضابط .
١٢١	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١٢٢	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
١٢٤	المبحث الثالث: ما غزل على جهته من غير صبغ فلا بأس به وإن

	كان حسنا.
١٢٤	المطلب الأول : صيغ الضابط.
١٢٤	المطلب الثاني : معنى الضابط .
١٢٤	المطلب الثالث : دليل الضابط .
١٢٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط .
١٢٦	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.
١٢٧	الخاتمة.
١٣٠	التوصيات.
١٣٢	فهرس الآيات القرآنية.
١٣٤	فهرس الأحاديث.
١٣٧	فهرس الآثار.
١٣٩	فهرس الأعلام.
١٤٤	فهرس المصادر والمراجع.
١٥٤	فهرس الموضوعات